International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
IJLRS
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

المسلك القضائي في قضايا التعويض الإداري بالمملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية تحليلية للأحكام الإدارية ومبادئ المحكمة الإدارية العليا المنشورة للأعوام 1440–1444هـ

محمد عبدالرحمن محمد الجنيد
باحث ماجستير في الشريعة والقانون، مستشار قانوني، شركة جدة المتحدة للمحاماة، المملكة العربية السعودية
junid888@gmail.com

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ملامح المسلك القضائي في قضايا التعويض الإداري بالمملكة العربية السعودية من خلال تحليل الأحكام الإدارية ومبادئ المحكمة الإدارية العليا المنشورة للأعوام 1440-1444هـ. وتتمثل إضافتها مقارنة بالدراسات السابقة في بناء متن قضائي منظم استنادًا إلى الحصر الشامل للمجموعات الرسمية المنشورة، ثم التحليل التفصيلي لعينة قصدية قوامها أربعة وسبعون حكمًا كاملًا وفق بطاقة موحدة ترصد نتيجة الدعوى، وأساس المسؤولية، ونوع الضرر، ودليله، والسببية، والخبرة، وطريقة التقدير؛ مع استخدام المبادئ العليا معيارًا لتفسير الاتجاهات وقياس اتساقها. وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري السعودي يتبنى مسلكًا حذرًا في تقرير المسؤولية، يقوم على التحقق من الخطأ والضرر المباشر والعلاقة السببية، واشتراط الإثبات والتسبيب في تقدير التعويض المادي والمعنوي والربح الفائت، مع التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ومنع ازدواج الجبر.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، ديوان المظالم، التعويض الإداري، المسؤولية الإدارية، الضرر المعنوي، الربح الفائت، نزع الملكية.

The Judicial Approach to Administrative Compensation Cases in the Kingdom of Saudi Arabia: An Applied Analytical Study of Published Administrative Judgments and Supreme Administrative Court Principles from 1440 to 1444 AH

Mohammed Abdulrahman Mohammed Algunaid
Master's Researcher in Sharia and Law, Legal Consultant, Jeddah United Law Firm, Kingdom of Saudi Arabia
junid888@gmail.com

Abstract

This study examines the judicial approach to administrative compensation cases in the Kingdom of Saudi Arabia through an applied analysis of published administrative judgments and Supreme Administrative Court principles from 1440 to 1444 AH. Its distinctive contribution lies in constructing a structured judicial corpus from all officially published collections and conducting a detailed purposive analysis of seventy-four full judgments through a uniform coding framework covering case outcome, basis of liability, type and proof of damage, causation, expert evidence, and assessment method. Supreme Administrative Court principles are used as an interpretive benchmark for evaluating the consistency of recurring trends. The study finds that Saudi administrative courts follow a cautious approach to liability, requiring proof of fault,

direct damage, and causation, as well as reasoned assessment of material and moral damage and loss of profit. It also confirms the distinction between annulment and compensation claims and the prohibition of double recovery.

Keywords: Administrative Judiciary, Board of Grievances, Administrative Compensation, Administrative Liability, Moral Damage, Lost Profits, Expropriation.

1. المقدمة

يُعد التعويض الإداري الأداة القضائية التي تنتقل بها الرقابة على أعمال الإدارة من مجرد تقرير عدم المشروعية إلى جبر الآثار الضارة التي أصابت صاحب الشأن. فالحكم بإلغاء قرار إداري، أو تقرير إخلال جهة عامة بالتزام عقدي، لا يحقق الحماية الكاملة متى ظل الضرر قائمًا دون جبر. ومن هنا ارتبط قضاء التعويض بفكرة سيادة النظام، وبمبدأ خضوع الإدارة للقانون، وبحماية الملكية والحرية والمراكز القانونية المشروعة (المتيهي2003). (وهدان، 2010، ص. 55-88).

وقد اتسع نطاق نشاط الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة، وتنوعت صور تدخلها في المجالات الاقتصادية والتنظيمية والخدمية والعمرانية، الأمر الذي صاحبه تنوع في مصادر الضرر الإداري. فقد ينشأ الضرر عن قرار إداري غير مشروع، أو عن تأخر الإدارة في إصدار ترخيص أو تنفيذه، أو عن إخلال بعقد إداري، أو عن عمل مادي لمرفق عام، أو عن نزع ملكية عقار أو وضع اليد عليه، أو عن إجراء وظيفي ينتهي إلى إلغاء القرار أو ثبوت عدم سلامته (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

ولا تقوم مسؤولية الإدارة لمجرد وجود قرار أُلغي أو تصرف لم يحقق الغرض منه؛ بل يلزم التحقق من قيام عناصر المسؤولية، وتحديد طبيعة الخطأ، وثبوت الضرر، وقيام رابطة السببية. كما أن تقدير التعويض يثير مسائل دقيقة تتصل بمدى التعويض عن الخسارة الفعلية، وفوات الكسب، والضرر المعنوي، وتاريخ تقدير الضرر، ومدى مساهمة المتضرر في حدوثه أو تفاقمه (المتيهي2003). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، نظام المعاملات المدنية، المواد 120، 137، 138).

وتزداد أهمية دراسة المسلك القضائي لأن النص النظامي -مهما بلغ من التفصيل- لا يكشف وحده عن كيفية تطبيقه؛ فطريقة وزن الأدلة، ومدى التشدد في إثبات الضرر، ومنهج المحكمة في التقدير، هي التي تكشف الاتجاه الفعلي للقضاء. ويُقصد بالمسلك القضائي في هذه الدراسة، تعريفًا إجرائيًا، النمط المتكرر المستخلص من الأحكام والمبادئ المنشورة في قبول دعوى التعويض، وإثبات المسؤولية، وتحديد الضرر، وتقدير الجبر (ديوان المظالم، 1440هـ؛ 1441هـ؛ 1442هـ أ؛ 1443هـ؛ 1444هـ).

وقد شهدت الفترة محل الدراسة تحولات نظامية بارزة؛ فقد صدر نظام المعاملات المدنية عام 1444هـ متضمنًا قواعد عامة للفعل الضار والتعويض عن الخسارة وفوات الكسب والضرر المعنوي. كما صدر عام 1447هـ نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، وهو تطور تشريعي مهم في حماية الملكية الخاصة وضبط إجراءات النزع والتعويض. غير أن الأثر القضائي الكامل للنظام الأخير لا يمكن قياسه داخل الفترة محل الدراسة، وإنما يستفاد منه بوصفه تطورًا تشريعيًا لاحقًا يقارن بالمشكلات التي كشفت عنها التطبيقات السابقة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ؛ المملكة العربية السعودية، 1447هـ).

وعليه، يسعى البحث إلى الانتقال من العرض النظري العام لدعوى التعويض إلى استقراء قضائي منظم للأحكام والمبادئ المنشورة، وتصنيف المسائل التي تتكرر فيها، وقياس درجة الاتساق في التكييف والإثبات والتسبيب والتقدير، مع ربط النتائج بالأصول الفقهية والقواعد النظامية والدراسات المتخصصة (المتيهي2003؛ وهدان، 2010؛ الجمعة،2026؛ الفايز، 2025).

2. مشكلة البحث

على الرغم من وجود دراسات تناولت دعوى التعويض الإداري أو بعض صورها وأحكامها، لا يزال غير واضح مدى استقرار مسلك قضائي متسق في الأحكام المنشورة خلال الأعوام 1440-1444هـ، ولا سيما في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وتقدير الضرر المادي والمعنوي والربح الفائت، واختلاف التطبيق باختلاف نوع المنازعة. وتتحدد المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: ما ملامح المسلك القضائي في قضايا التعويض الإداري خلال هذه الأعوام، وما مدى اتساق الأحكام الإدارية المنشورة مع مبادئ المحكمة الإدارية العليا الصادرة في الفترة نفسها؟ (الجمعة،2026؛ الفايز، 2025؛ الفياض، 2022).

3. أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية من بناء متن قضائي منظم يختبر الاتجاهات المتكررة في أربعة وسبعين حكمًا كاملًا، بدل الاقتصار على التأصيل العام أو تطبيقات متفرقة، بما يتيح قياس اتساق المسلك القضائي عبر السنوات والموضوعات.

وتظهر الأهمية العملية في بيان الضوابط التي يعتمدها القضاء عند قبول دعاوى التعويض أو رفضها، وهو ما يفيد المتقاضين والمحامين والجهات الإدارية.

وتبرز الأهمية الحقوقية من اتصال التعويض بحماية الملكية والسمعة والحرية والمراكز النظامية، وبمنع بقاء الضرر دون جبر.

كما تتأكد الأهمية التشريعية بسبب صدور نظام المعاملات المدنية ونظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة، وما يثيره ذلك من حاجة إلى قراءة العلاقة بين القواعد العامة والأنظمة الإدارية الخاصة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ). (المملكة العربية السعودية، 1447هـ).

4. أهداف البحث وأسئلته

يهدف البحث إلى: بناء قاعدة تحليلية للأحكام والمبادئ المنشورة للأعوام 1440-1444هـ؛ وتحديد مفهوم المسلك القضائي وضوابط استخلاصه؛ وتحليل اتجاه القضاء في قيام المسؤولية وإثبات الضرر والسببية؛ وبيان معايير تقدير الضرر المادي والمعنوي والربح الفائت؛ وقياس درجة الاتساق أو التفاوت في التسبيب والنتائج؛ وبيان أثر المبادئ العليا والتطورات النظامية. ويتفرع عن ذلك أسئلة تتعلق بالأنماط المتكررة للقبول والرفض، والفروق بين أنواع المنازعات، ودور الخبرة، ومدى قابلية النتائج للتوقع.

5. فروض البحث

يميل القضاء الإداري إلى اشتراط إثبات جدي ومباشر للضرر والعلاقة السببية قبل الحكم بالتعويض.

يتسم التعويض عن الخسارة الفعلية بقدر أعلى من الاستقرار مقارنة بالتعويض عن الضرر المعنوي والربح الفائت.

يؤدي وضوح التسبيب وتدخل محاكم الاستئناف والمحكمة الإدارية العليا إلى تقليل التفاوت بين الأحكام.

أسهم نظام المعاملات المدنية في توضيح القواعد العامة للتعويض، بينما يحتاج قياس أثر نظام نزع الملكية الجديد إلى تراكم قضائي لاحق.

6. حدود البحث ومنهجه

يقتصر البحث موضوعيًا على دعاوى التعويض الإداري الناشئة عن القرارات والعقود والأعمال المادية ونزع الملكية، ولا يتناول دعاوى الإلغاء إلا بقدر اتصالها بالتعويض. ويقتصر مكانيًا على القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، وزمانيًا على الأعوام 1440-1444هـ. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ ففحص جميع المجموعات الرسمية المنشورة خلال الفترة، ثم حلل عينة قصدية من أربعة وسبعين حكمًا كاملًا وفق بطاقة موحدة تشمل نوع المنازعة، ونتيجة الدعوى، وأساس المسؤولية، ونوع الضرر ودليله، والسببية، والخبرة، ومقدار التعويض، ودرجة الحكم. ولا يعني الحصر الشامل للمجموعات المنشورة أن الدراسة تناولت جميع الأحكام الصادرة، وإنما جميع المجموعات الرسمية المتاحة، ثم الأحكام والمبادئ المتصلة مباشرة بموضوع التعويض. واعتمد التوثيق داخل المتن وفق أسلوب APA، وقُصرت الحواشي السفلية -عند الحاجة- على الإيضاحات غير المرجعية.

7. مصطلحات البحث

التعويض الإداري: جبر الضرر الناشئ عن عمل الإدارة أو قرارها أو عقدها، بطريق مالي أو عيني بحسب طبيعة الالتزام وإمكان التنفيذ. ويقصد به إجرائيًا كل مبلغ تطالب به جهة أو فرد أمام ديوان المظالم لجبر ضرر منسوب إلى جهة إدارية (المتيهي 2003). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 136).

المسؤولية الإدارية: التزام الإدارة بتحمل النتائج المالية المترتبة على ضرر منسوب إلى نشاطها متى توافرت شروط المسؤولية. ويقصد بها في البحث ثبوت الخطأ أو الأساس النظامي، والضرر، والسببية في تسبيب الحكم (وهدان، 2010، ص. 55-88). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 120-127).

المسلك القضائي: النهج المتكرر في تفسير القواعد وتطبيقها على الوقائع. ويُقصد به في هذه الدراسة، تعريفًا إجرائيًا، النمط المستخلص من الأحكام والمبادئ المنشورة في قبول دعوى التعويض، وإثبات أركان المسؤولية، وتحديد الضرر، وتقدير التعويض.

الضرر المادي: النقص الذي يصيب الذمة المالية، ويشمل الخسارة الفعلية وما يفوت من كسب إذا كان نتيجة طبيعية وثابتة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

الضرر المعنوي: الأذى الحسي أو النفسي الناتج عن المساس بالجسم أو الحرية أو العرض أو السمعة أو المركز الاجتماعي (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138).

الربح الفائت: كسب لم يتحقق بسبب الفعل الضار، ولا يعوض عنه إلا إذا تجاوز مجرد الاحتمال وقام الدليل على رجحان تحققه (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

8. الدراسات السابقة ونقدها

أ- الجمعة، أنس بن عايد (2026م)، (الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا - دراسة تأصيلية متبوعة بتطبيقات قضائية): تعد أقرب الدراسات إلى موضوع البحث؛ إذ تناولت الإطار الشرعي والنظامي لدعوى التعويض، وشروط قبولها، وأركان المسؤولية الإدارية، والمسؤولية دون خطأ، وضوابط التقدير، مع تطبيقات قضائية مختارة. وانتهت إلى اتساع الحماية القضائية، وتنوع أسس المسؤولية، واتساع سلطة القاضي مع الاستعانة بالخبرة واشتراط الضرر الفعلي. وتختلف الدراسة الحالية عنها في بناء متن قضائي محدد زمنيًا من جميع المجموعات المنشورة للأعوام 1440-1444هـ، وترميز أربعة وسبعين حكمًا، وقياس الاتساق بين الأحكام والمبادئ العليا (الجمعة،2026، ص. 33-85).

ب- الفايز، محمد بن سليمان بن عبدالله (2025م)، (العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية: طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أنموذجًا): قارنت الدراسة بين التعويض النقدي والعيني وغير النقدي في المسؤوليتين المدنية والإدارية والفقه الإسلامي في ضوء نظام المعاملات المدنية، وخلصت إلى تطبيق القضاء الإداري للقواعد المدنية بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المسؤولية الإدارية. وتفيد في تفسير طرق الجبر، لكنها لا تستقرئ مسلك القضاء في شروط القبول وأركان المسؤولية وأسباب الرفض والتقدير عبر فترة زمنية ومتن قضائي محددين (الفايز، 2025، ص. 230-256).

ت- الفياض، ماجد بن زيد بن عبدالعزيز (2022م)، (التعويض عن الضرر غير المباشر في نزع جزء من ملكية العقار للمنفعة العامة): درست صورة جزئية متخصصة من التعويض الإداري، وركزت على أثر نزع جزء من العقار في قيمة الجزء المتبقي، وعدالة التقدير، وآلية الاعتراض، وانتهت إلى ضرورة مراعاة الضرر المباشر وغير المباشر والفرق في القيمة قبل النزع وبعده. وتفيد في تحليل منازعات نزع الملكية، إلا أن نطاقها لا يمتد إلى بقية مصادر المسؤولية أو قياس المسلك القضائي العام (الفياض، 2022، ص. 355-403).

ث- الشرقاوي، عبدالفتاح محمد أبو اليزيد (2016م)، (التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية): تناولت الدراسة فوات الكسب في الفقه والقضاء السعودي والمصري، وأبرزت حساسية إثباته وضوابطه الشرعية. وتفيد في تحليل المطالبات المستقبلية، إلا أنها جزئية الموضوع ولا تشمل بقية صور الضرر أو تقيس الاتساق بين مجموعات قضائية متعاقبة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341).

ج- الجريد، خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم (2011م)، (التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية): رسالة دكتوراه فقهية تطبيقية عرّفت الضرر والتعويض وأصلت مشروعية الجبر، وقسمت الضرر إلى مالي وبدني ومعنوي، وعرضت تطبيقات في المعاملات والوظيفة والسجن. وتبقى مرجعًا تأسيسيًا للتأصيل الفقهي، لكنها لا تركز على استقراء القضاء الإداري المنشور أو قياس اتساقه خلال مدة محددة (الجريد،2011)

ح- وهدان، رضا بن متولي (2010م)، (المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي): حللت الدراسة مشكلات التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وصعوبات الإثبات، وتقدير التعويض. وهي من الدراسات المباشرة في القضاء الإداري السعودي، إلا أنها سابقة للتحولات النظامية الحديثة ولم تتخذ من الأحكام والمبادئ المنشورة للأعوام 1440-1444هـ مجتمعًا تطبيقيًا محددًا (وهدان، 2010، ص. 55-88).

خ- المتيهي عبدالعزيز بن محمد (2003م)، (دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاته في الفقه والقضاء الإداري): أصلت الدراسة دعوى التعويض فقهيًا وقضائيًا، وميزت بينها وبين دعوى الإلغاء، وأكدت مركزية الضرر والسببية. وتفيد في بناء الإطار النظري، إلا أنها لم تتناول البيئة النظامية الراهنة أو تقيس الأنماط المتكررة في متن قضائي حديث محدد (المتيهي 2003).

ويتضح من نقد هذه الدراسات أن الفجوة البحثية لا تتمثل في غياب التأصيل لدعوى التعويض الإداري، بل في غياب -في حدود ما اطلع عليه الباحث-دراسة تبني متنًا قضائيًا منظمًا يغطي مجموعات الأحكام الإدارية ومبادئ المحكمة الإدارية العليا المنشورة للأعوام 1440-1444هـ، ثم تصنف الأحكام بحسب النتيجة، وأساس المسؤولية، ونوع الضرر، ودليله، والسببية، والخبرة، وطريقة التقدير، وتقيس درجة الاتساق أو التفاوت عبر السنوات والموضوعات. ومن ثم تتمثل أصالة البحث في الحصر القضائي المنظم، والتحليل الزمني والموضوعي لأربعة وسبعين حكمًا كاملًا، واستخدام المبادئ العليا معيارًا لتفسير المسلك القضائي وتقويمه، لا في مجرد إعادة عرض القواعد النظرية للتعويض.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي والنظامي للتعويض الإداري

المطلب الأول: مفهوم المسلك القضائي ودعوى التعويض الإداري:

لا يساوي المسلك القضائي حكمًا منفردًا، كما لا يشترط أن يبلغ مرتبة المبدأ القضائي الملزم. فهو معنى استقرائي يستخلص من تكرار معالجة قضائية متقاربة لمسألة واحدة، سواء في تفسير النص، أو تكييف الوقائع، أو تحديد عبء الإثبات، أو تقدير الأثر. وكلما تكررت القاعدة في أحكام متعددة، وأقرتها درجات أعلى، زادت قوتها في التعبير عن اتجاه قضائي مستقر (ديوان المظالم، 1442هـ ب، ج1، 1442هـ ج، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

ويختلف المسلك القضائي عن السياسة التشريعية؛ لأن الأولى نتاج التطبيق القضائي، بينما الثانية اختيار تنظيمي يعبّر عنه النص. كما يختلف عن الرأي الفقهي الذي يمثل اجتهاد الباحث أو الشارح. وقد يلتقي المسلك القضائي مع النص والفقه، وقد يكشف عن فجوة تشريعية يعالجها القضاء بالمبادئ العامة (وهدان، 2010، ص. 55-88). (ديوان المظالم، 1442هـ ب).

ودعوى التعويض الإداري دعوى من دعاوى القضاء الكامل، يملك فيها القاضي التحقق من الحق المدعى به، وتقدير المسؤولية، والحكم بالجبر المناسب. وهي أوسع من دعوى الإلغاء من حيث سلطة القاضي وموضوع الطلب؛ فدعوى الإلغاء تستهدف إزالة قرار غير مشروع، أما دعوى التعويض فتستهدف جبر ضرر، وقد تقترن الدعويان أو تستقل إحداهما عن الأخرى بحسب الوقائع والطلبات (المتيهي،2003 م؛ الجمعة،2026، ص. 33-40).

ولا يلزم من إلغاء القرار الإداري الحكم بالتعويض؛ لأن عدم المشروعية وحده لا يكفي ما لم يثبت الضرر والسببية، كما قد يُرفض طلب الإلغاء لسبب إجرائي ويظل من الممكن بحث التعويض متى كان له أساس مستقل وفي حدود الاختصاص والمواعيد. وهذه التفرقة التي أكدتها الدراسات الفقهية والقضائية تحمي التوازن بين رقابة المشروعية وقواعد المسؤولية (المتيهي،2003). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5، ص. 1649).

ويشمل اختصاص القضاء الإداري في التعويض صورًا متعددة: التعويض عن القرارات الإدارية، والتعويض عن أعمال الموظفين المنسوبة إلى المرفق، والتعويض العقدي، والتعويض عن الأعمال المادية، والتعويض المتعلق بالعقار متى كان النزاع إداريًا. ويظل التكييف القضائي لطبيعة المنازعة نقطة حاسمة في تحديد الاختصاص والقواعد الواجبة التطبيق (المملكة العربية السعودية، 1428هـ، المادة 13). (ديوان المظالم، 1442هـ ب، 1442هـ ج).

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للتعويض:

يقوم التعويض في الفقه الإسلامي على أصول منع الضرر ورفعه وضمان المتلفات ورد الحقوق. وتندرج تحته قواعد كلية، منها: الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط بحسب

التفصيل الفقهي. ويهدف الضمان إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الاعتداء أو التفريط، لا إلى إثراء المضرور أو عقاب المسؤول بعقوبة مالية لا سند لها (ابن منظور، د.ت.، مادة «ضرر»). (الدغيثر، 2025).

والأصل في جبر الضرر أن يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن، كإعادة العين أو إصلاحها، فإن تعذر ذلك انتقل الجبر إلى المثل في المثليات والقيمة في القيميات. وهذا الأصل ينسجم مع التعويض العيني والتعويض النقدي في القواعد الحديثة، ويؤكد أن تقدير التعويض ينبغي أن يساوي الضرر دون زيادة أو نقص (الدغيثر، 2025). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 136).

ويتميز التصور الفقهي بأنه لا يحصر الضمان في الخطأ بمعناه الشخصي؛ فالإتلاف المباشر قد يوجب الضمان ولو لم يثبت قصد الإضرار، كما أن اليد غير المأذون بها والتعدي والتفريط والتسبب من أسباب الضمان. ولذلك يمكن الاستفادة من هذه الأصول في تفسير مسؤولية المرفق العام عن أعماله المادية أو عن تقصيره في الصيانة والرقابة (الدغيثر، 2025). (الجريد،2011)

أما الضرر المعنوي فقد كان محل نقاش فقهي أوسع، ويرجع جانب من الخلاف إلى صعوبة التقويم المالي والخشية من تحويل الألم إلى باب للمبالغة. غير أن الاعتداد القضائي الحديث بالضرر المعنوي يقوم على ثبوت أذى حقيقي قابل للوصف، وعلى سلطة المحكمة في تقديره وفق نوع الضرر وطبيعته وحال المتضرر، مع عدم اتخاذ التعويض وسيلة للعقوبة أو الكسب (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138).

وفي الربح الفائت يظهر التمييز بين الكسب المحقق أو الراجح وبين الأمل المجرد. فالضرر المستقبل لا يُعوض عنه إذا كان احتماليًا محضًا، أما إذا قامت قرائن جدية على تحقق الربح لولا الفعل الضار، أمكن اعتباره عنصرًا من عناصر الضرر، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية ومباشرة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

المطلب الثالث: الأساس النظامي واختصاص ديوان المظالم:

يستند اختصاص القضاء الإداري السعودي إلى نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمامه، ويشمل الفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، إلى جانب المنازعات العقدية الإدارية وغيرها من الاختصاصات. وتُعد طبيعة الشخص والقرار والعلاقة القانونية من العناصر المؤثرة في تحديد الاختصاص (المملكة العربية السعودية، 1428هـ، المادة 13). (المملكة العربية السعودية، 1435هـ).

وقد ألزم نظام ديوان المظالم الجهة المختصة بتصنيف الأحكام وطباعتها ونشرها، وهو ما وفر للممارسين والباحثين مادة قضائية تسمح باستقراء الاتجاهات. ويؤدي نشر المدونات والمبادئ إلى تعزيز الشفافية وتقليل التفاوت، لكنه لا يحول كل حكم منشور إلى سابقة ملزمة؛ فالقوة تختلف بحسب درجة الحكم ومدى اعتماده كمبدأ (المملكة العربية السعودية، 1428هـ، المادة 21). (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

أضاف نظام المعاملات المدنية إطارًا عامًا واضحًا؛ فقرر أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وعالج السبب الأجنبي، وتعدد المسؤولين، ومساهمة المتضرر، ومسؤولية المتبوع، وحدد الضرر بقدر الخسارة وفوات الكسب إذا كانا نتيجة طبيعية، وقرر شمول التعويض للضرر المعنوي. وتمثل هذه الأحكام مرجعًا عامًا مع مراعاة الأنظمة الخاصة وطبيعة المسؤولية الإدارية (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 118، 120، 125، 127، 128، 137، 138).

وتظهر أهمية المادة المتعلقة بالموظف العام؛ إذ تقرر عدم مسؤوليته الشخصية متى نفذ نصًا أو أمرًا واجب الطاعة مع اعتقاد مشروع واحتياط معقول. وتلتقي هذه القاعدة مع التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتساعد على تحديد من يتحمل التعويض: الموظف أم الجهة الإدارية (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 126). (وهدان، 2010، ص. 55-88).

أما نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات الصادر عام 1447هـ فقد أكد ارتباط النزع بالمصلحة العامة والتعويض العادل والإجراءات المنظمة. ويجب في الدراسة الزمنية التمييز بين تاريخ الإصدار وتاريخ النفاذ؛ لذلك يعالج البحث النظام بوصفه تطورًا تشريعيًا مقارنًا، لا باعتباره قاعدة طبقت على جميع أحكام الفترة (المملكة العربية السعودية، 1447هـ).

المبحث الثاني: مسلك القضاء في قيام المسؤولية وتقدير التعويض

المطلب الأول: الخطأ الإداري وتمييزه عن الخطأ الشخصي:

يمثل الخطأ أحد أهم أسس المسؤولية الإدارية، ويتخذ صورًا متعددة: إصدار قرار مخالف للنظام، الامتناع عن أداء واجب، التأخر غير المبرر، سوء تنظيم المرفق، الإهمال في الصيانة، الإخلال بالتزام عقدي، أو استعمال السلطة لغير غايتها. ولا يُقاس الخطأ دائمًا بسلوك الموظف الفرد، بل قد ينسب إلى المرفق باعتباره تنظيمًا عامًا (وهدان، 2010، ص. 55-88). (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

فالخطأ المرفقي هو الخلل المنسوب إلى سوء تنظيم المرفق أو عدم أدائه الخدمة على الوجه المعتاد أو تأخره أو انقطاعه. أما الخطأ الشخصي فيكشف عن نزعة ذاتية أو غرض خاص أو انفصال ظاهر عن واجبات الوظيفة. وتكمن صعوبة التمييز في أن الفعل يصدر غالبًا من موظف أثناء العمل، لكنه قد يكون في الوقت نفسه منسوبًا إلى المرفق (وهدان، 2010، ص. 55-88). (ديوان المظالم، 1447هـ أ، ج3).

وقد استعرض الفقه معايير متعددة للتمييز: معيار النية، والانفصال عن الوظيفة، والغاية، وجسامة الخطأ. ولا يكفي أي معيار بمفرده؛ فالقاضي يوازن بين ظروف الواقعة، وطبيعة الاختصاص، ومدى اتصال الفعل بالمرفق، وما إذا كانت الإدارة قد هيأت ظروف حدوثه أو قصرت في الرقابة (وهدان، 2010، ص. 55-88).

ويتجه القضاء في دعاوى القرارات الإدارية إلى عدم مساواة عدم المشروعية بالخطأ الموجب للتعويض بصورة آلية. فقد يكون العيب شكليًا أو قائمًا على تفسير محتمل لا يبلغ حد الخطأ، بينما قد يظهر الخطأ واضحًا في مخالفة نص صريح أو تجاهل إجراء جوهري أو إساءة استعمال السلطة. ومن ثم تبرز أهمية تسبيب الحكم في بيان لماذا تجاوزت عدم المشروعية حد الإلغاء إلى المسؤولية (المتيهي 2003). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5، ص. 1649).

وفي المسؤولية العقدية، يتجسد الخطأ في عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ المعيب. غير أن مسؤولية الإدارة قد تتأثر بامتيازاتها في العقود الإدارية، وبالقوة القاهرة، وبخطأ المتعاقد، وبأوامر التغيير، وبحق الإدارة في الرقابة والتعديل. لذلك يقتضي الحكم بالتعويض تحديد الالتزام العقدي المنتهك والضرر الذي نتج عنه مباشرة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 170-179). (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3، ص. 931-932).

المطلب الثاني: الضرر وشروط قابليته للتعويض:

لا تعويض بلا ضرر؛ فالضرر هو مناط الجبر وحده الأعلى. ويشترط أن يكون محققًا، وشخصيًا، ومباشرًا، ومشروع المصلحة. ولا يكفي الادعاء المجرد أو التقدير الذاتي، بل يجب تقديم ما يثبت الخسارة أو الأذى بحسب طبيعته (المتيهي 2003). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 136-138).

فالضرر المادي أيسر إثباتًا نسبيًا؛ لأنه يظهر في فوات مال قائم، أو تكاليف مدفوعة، أو انخفاض قيمة أصل، أو حرمان من دخل ثابت. ومع ذلك قد ترفض المطالبة إذا لم تقدم مستندات، أو إذا كانت المصروفات غير لازمة، أو إذا أمكن تفاديها بجهد معقول (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

أما الضرر المعنوي فلا يُثبت عادة بفواتير أو قيود مالية، وإنما يستدل عليه من طبيعة الفعل ومدته وآثاره وشهادة الخبراء والقرائن. ويجب التمييز بين الانزعاج العابر وبين الأذى الجدي الذي يمس الحرية أو السمعة أو المركز الاجتماعي. وقد عزز نظام المعاملات المدنية أساس التعويض عنه بنص صريح (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138).

وفوات الكسب صورة من الضرر المادي، لكنه يحتاج إلى درجة أعلى من الإثبات؛ لأن الربح لم يدخل الذمة فعليًا. ويُستدل على رجحان تحققه بالعقود القائمة، والسجلات السابقة، والطاقة التشغيلية، وظروف السوق، ومدى استمرار النشاط. ولا يعوض القضاء عن توقعات بعيدة أو فرص غير ناضجة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139).

ويشترط أن يكون الضرر شخصيًا، فلا يطالب شخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا بسند نظامي أو انتقال الحق. كما

يشترط مشروعية المصلحة؛ فلا تعويض عن ربح ناشئ عن نشاط مخالف أو عن مركز غير محمي نظامًا (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 137، 138). (ديوان المظالم، 1447هـ ج، ج1).

المطلب الثالث: العلاقة السببية وعبء الإثبات:

العلاقة السببية هي الصلة التي تجعل الضرر نتيجة للفعل المنسوب إلى الإدارة. وقد يثبت الخطأ ويثبت الضرر، لكن الدعوى تُرفض لعدم ثبوت أن الضرر نتج عن ذلك الخطأ. وتزداد الصعوبة عند تعدد الأسباب أو تدخل فعل المتضرر أو الغير أو القوة القاهرة (المتيهي2003). (وهدان، 2010، ص. 55-88).

ويميل القضاء إلى البحث عن السبب المنتج والمباشر، لا مجرد المناسبة الزمنية. فتزامن الضرر مع القرار لا يكفي، كما أن صدور قرار غير مشروع لا يعني أن كل خسارة لاحقة ترجع إليه. ويجب تحديد المسار الواقعي الذي أفضى إلى الضرر واستبعاد الأسباب المستقلة (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 253، 268). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139).

وإذا ساهم المتضرر في حدوث الضرر أو زيادته، جاز إنقاص التعويض بنسبة مساهمته. ومن صور ذلك التأخر في اتخاذ إجراء كان من شأنه تقليل الخسارة، أو مخالفة شروط الترخيص، أو الإخلال بالتزام عقدي مقابل، أو الاستمرار في نشاط بعد العلم بوجود مانع نظامي (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 128). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج3، ص. 335-344).

وتتوزع وسائل الإثبات بين المستندات الرسمية والعقود والمراسلات والتقارير الفنية والخبرة والقرائن. ويكتسب تقرير الخبير أهمية في تقدير قيمة العقار والأعمال المنفذة والخسائر الفنية، لكن المحكمة غير ملزمة به، ولها طلب استكماله أو طرحه إذا افتقر إلى الأساس أو تجاوز المهمة (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5).

ويظهر في المسلك القضائي أن عبء الإثبات يقع في الأصل على المدعي، إلا أن طبيعة المنازعة قد تبرر إلزام الجهة الإدارية بتقديم المستندات الموجودة تحت يدها. ويعزز القضاء العادل هذا التوازن، لأن الإدارة غالبًا تحتكر ملفات القرار والعقد والمشروع (وهدان، 2010، ص. 55-88). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-386).

المطلب الرابع: تقدير التعويض:

القاعدة أن يكون التعويض كاملًا بقدر الضرر، فلا يقل عنه فيبقى جزء دون جبر، ولا يزيد عليه فيتحول إلى إثراء. ويقدر التعويض بالنظر إلى الضرر المباشر في الوقت الملائم للتقدير، مع مراعاة تغير القيمة والظروف إذا طال أمد النزاع (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 136، 139).

وفي الضرر المادي تعتمد المحكمة على المستندات والخبرة والأسعار السوقية والعقود. ويُستبعد ما لم يثبت أو كان بعيد الصلة. وفي الأعمال والمقاولات يراعى مقدار المنفذ، والكلفة الفعلية، والدفعات، وأوامر التغيير، والتأخير المنسوب لكل طرف (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2).

وفي الضرر المعنوي تتسع السلطة التقديرية، لأن التقدير لا يقوم على معادلة محاسبية. ومن الضوابط المفيدة: جسامة الفعل، ومدة الأذى، وطبيعة الحق المعتدى عليه، وانتشار الأثر، وحال المتضرر، ومدى الاعتذار أو التصحيح، مع وجوب بيان هذه العناصر في التسبيب (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج3، ص. 911).

أما الربح الفائت فيقدر بالربح الصافي لا بالإيراد الإجمالي، وبعد استبعاد التكاليف التي لم تُنفق والمخاطر العادية. ويجب أن تستند النسبة إلى بيانات حقيقية سابقة أو عقود أو خبرة، لا إلى تقدير المدعي وحده (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

وقد يكون التعويض نقديًا أو عينيًا أو غير نقدي بحسب طبيعة الضرر وإمكان الجبر. وفي القضاء الإداري يغلب التعويض النقدي، بينما يظل التعويض العيني مقيدًا بعدم حلول القضاء محل الإدارة وإمكان إزالة الضرر دون مساس بالاختصاص، مع إمكان الجمع بين صور الجبر في الحالات التي تستلزم ذلك (الفايز، 2025، ص. 233-243؛ المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 139).

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية والاتجاهات خلال الأعوام 1440–1444هـ

المطلب الأول: منهج تحليل الأحكام والمبادئ المنشورة:

اعتمد البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا يبدأ بالحصر الشامل للمجموعات القضائية الرسمية المنشورة للأعوام 1440-1444هـ، ثم ينتقل إلى التحليل النوعي المنظم للأحكام والمبادئ المتصلة بالتعويض. ولا يدعي البحث حصر جميع الأحكام الصادرة؛ لأن النشر يتم وفق التصنيف والاعتماد، ولذلك تعبر النتائج عن اتجاهات المادة الرسمية المنشورة والمتاحة، لا عن إحصاء شامل لجميع الدعاوى (ديوان المظالم، 1440هـ؛ 1441هـ؛ 1442هـ أ؛ 1443هـ؛ 1444هـ).

حُلّل كل حكم وفق بطاقة ترميز موحدة تتضمن: السنة، ونوع المنازعة، ومصدر المسؤولية، وصفة الجهة، وطلبات المدعي، ودفع الإدارة، ونتيجة الدعوى، وركن الخطأ أو أساس المسؤولية دون خطأ، ونوع الضرر، ودليل الضرر، ورابطة السببية، ودور الخبرة، وسبب القبول أو الرفض، ومقدار التعويض، ودرجة الحكم، والمبدأ العلوي ذي الصلة. ويتيح هذا الترميز المقارنة الزمنية والموضوعية مع إبقاء خصوصية كل واقعة (إعداد الباحث استنادًا إلى مجموعات ديوان المظالم محل الدراسة).

وتتكون المادة الرسمية من مجموعات الأحكام الإدارية للأعوام 1440-1444هـ، ومبادئ المحكمة الإدارية العليا الصادرة والمنشورة خلال الأعوام نفسها، إضافة إلى مجموعة الأحكام الإدارية في منازعات الملكية الفكرية في حدود الأحكام ذات الصلة الواقعة داخل النطاق الزمني. وقد روجعت المجلدات والفهارس الموضوعية والهجائية والتحليلية؛ فالأحكام تكشف الوقائع والأدلة وأسباب القبول أو الرفض، بينما تكشف المبادئ العليا القواعد الضابطة للتكييف وأركان المسؤولية ونطاق الضرر وطرق التقدير. واستُبعدت مبادئ عام 1439هـ التزامًا بالحد الزمني المعتمد (ديوان المظالم، 1442هـ ب؛ 1442هـ ج؛ 1447هـ أ؛ 1447هـ ب؛ 1447هـ ج).

ولا تُعامل مبادئ المحكمة الإدارية العليا بوصفها بديلًا عن تحليل الأحكام، بل بوصفها معيارًا مرجعيًا للتحقق من سلامة استخلاص الاتجاه العام. لذلك يميز البحث بين: الحكم بوصفه تطبيقًا للقاعدة على وقائع محددة، والمبدأ بوصفه خلاصة قضائية عليا توجه تفسير النصوص وتطبيقها، مع إبقاء النتيجة مرتبطة بحدود المادة الرسمية المنشورة والمتاحة (ديوان المظالم، 1442هـ ب، 1442هـ ج، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

ومن القيود المنهجية أن الحكم المنشور قد يحجب بيانات الخصوم أو يختصر بعض الوقائع، وأن الأحكام المختارة للنشر لا تمثل بالضرورة جميع الأحكام. ولذلك لا يستخدم البحث النسب العددية بوصفها دالة إحصائية على مجموع القضاء الإداري، وإنما يورد العدّ عند الحاجة لوصف العينة القصدية المحددة، ثم يبني النتيجة العلمية على الأنماط المتكررة والضوابط النوعية في التسبيب (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

وقد اقتصر الباحث على المبادئ الصادرة في عامي 1440 و1441هـ، ثم استكمل الفحص بمجموعات مبادئ الأعوام 1442هـ و1443هـ و1444هـ. وجرت المراجعة على مستويين: البحث الموضوعي تحت مداخل التعويض والضرر والدعوى والعقد ونزع الملكية والقرار الإداري، ثم الرجوع إلى الحكم الكامل للتحقق من الوقائع المؤثرة والتكييف والمستند النظامي والمنطوق؛ وبذلك لم يقتصر التحليل على عنوان المبدأ، بل ربط القاعدة القضائية بوقائعها وحدود تطبيقها (ديوان المظالم، 1442هـ ب، 1442هـ ج، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

بلغت العينة التحليلية أربعة وسبعين حكمًا كاملًا: خمسة وخمسون حكمًا من عام 1440هـ بوصفه سنة الأساس داخل الفترة، وأربعة أحكام من عام 1441هـ، وأربعة من عام 1442هـ، وستة من عام 1443هـ، وخمسة من عام 1444هـ. واختيرت الأحكام اللاحقة قصديًا لتمثيل صور متنوعة من التعويض المادي والمعنوي، ومسؤولية المتبوع، والخبرة، ونزع الملكية، ومنع ازدواج الجبر، والمطالبات العقدية. وهذه الأعداد وصف للمتن التحليلي ولا تصلح وحدها لتعميم إحصائي على مجموع القضاء الإداري (ديوان المظالم، 1440هـ؛ 1441هـ؛ 1442هـ أ؛ 1443هـ؛ 1444هـ).

نماذج المبادئ القضائية العليا المعتمدة في التحليل:

1. حجية المبدأ والسابقة القضائية: قررت المحكمة أن العبرة في استقرار السوابق بما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، وهو ما اتخذته الدراسة معيارًا للتمييز بين القاعدة العليا المستقرة والاتجاه الوارد في حكم منفرد، مع الاقتصار على المبادئ الواقعة داخل الأعوام 1440–1444هـ (ديوان المظالم، 1442هـ ب، ج1).

2. التكييف الصحيح لدعوى التعويض: الدعوى تكيف بحسب طلباتها ووقائعها، أما الخطأ أو المخاطر فهما من أركان التعويض لا من أوصاف الدعوى. وقد عدت المحكمة الخطأ في اعتبار دعوى التعويض منازعة من نوع آخر سببًا لنقض الحكم (الحكم رقم 18، ص. 104؛ والحكم رقم 91، الاعتراض 406 لعام 1440هـ، ص. 503).
3. أركان المسؤولية: الحكم بالتعويض رهين بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وينتفي التعويض القائم على الخطأ متى انتفى خطأ جهة الإدارة؛ لأن سقوط أحد الأركان يؤدي إلى سقوط المسؤولية المبنية عليه (مجموعة المبادئ، المجلد الأول، ص. 264-274).
4. جبر ضرر القرار الإداري الصحيح: يجوز جبر الضرر المترتب على القرار الإداري الصحيح بالتعويض متى توافرت شروطه، دون إلغاء القرار الذي لم يشبه عيب يوجب الإلغاء (المبدأ ل/س710/1436، ص. 84).
5. الاختصاص في المنازعات العقارية: يختص ديوان المظالم بدعاوى التعويض عن أعمال وقرارات الإدارة ولو تعلقت بعقار، ما دام أصل النزاع لا ينصب على الملكية أو صحة الصكوك، وفق المبادئ الصادرة داخل النطاق الزمني للدراسة (ديوان المظالم، 1442هـ ب، ج1). (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج1).
6. استحقاق تعويض نزع الملكية: لا يستحق التعويض إلا من ثبتت له ملكية العقار ملكية تامة صحيحة، وتوقف دعوى التعويض إذا توقف الفصل فيها على حسم نزاع الملكية أو صحة الصك، وفق المبادئ والأحكام المنشورة خلال الأعوام 1440–1444هـ (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج1، ص. 345، 424).
7. تضرر العقار دون اقتطاع: تسري أحكام نظام نزع الملكية على العقار الذي تضرر من مشروع يتضمن نزع ملكية عقارات أخرى، ولو لم يقع اقتطاع مباشر من العقار المتضرر (الحكم رقم 72، الاعتراض 62 لعام 1440هـ، ص. 414 وما بعدها).
8. واقع الأرض الزراعية والاقتطاع التخطيطي: العبرة في التعويض عن الأرض الزراعية بواقع الزراعة والغراس لا بمجرد وصف الصك، كما يقتصر الاقتطاع المجاني على النسبة النظامية ويعوض عما زاد عليها أو عما اشتمل عليه المقتطع من مبان أو غراس وفق شروطه، بحسب الأحكام والمبادئ الواقعة ضمن النطاق الزمني للدراسة (ديوان المظالم، 1442هـ ب). (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج1).

نماذج من مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ:

أتاحت مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ الانتقال من الإحالة العامة إلى تحليل أحكام كاملة صدرت داخل النطاق الزمني للبحث. وتكشف النماذج الآتية عن امتداد المسلك القضائي إلى مرحلة ما قبل التعاقد، واشتراط التسبيب المفصل عند الحكم بالتعويض، وتنظيم آثار إلغاء نزع الملكية، وتوزيع تبعة التأخير في العقود الإدارية (ديوان المظالم، 1442هـ ج).

1. المسؤولية الناشئة عن العدول عن الوعد بالتعاقد: قررت المحكمة أن صرف الجهة الإدارية النظر عن التعاقد بعد إنشاء منشآت ثابتة استنادًا إلى وعدها، من غير سبب مشروع، يوجب تعويض صاحبها عنها؛ ولو كانت المنشآت ستظل نافعة للعقار، لأن إبقاء فائدتها للجهة دون جبر المنفق يؤدي إلى إثراء بلا سبب مشروع. ويعكس ذلك حماية قضائية للثقة المشروعة والمراكز التي نشأت اعتمادًا على سلوك الإدارة، مع قصر الجبر على الضرر الثابت لا الأرباح المفترضة (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، الحكم رقم 81، ص. 439).
2. وجوب تسبيب الحكم بالتعويض: عدت المحكمة الحكم بالتعويض استنادًا إلى ثبوت التعسف، من غير بيان الوقائع والأسباب التي تكشف هذا التعسف وتربطه بالضرر، مشوبًا بالقصور في التسبيب. فسلطة المحكمة في تقدير التعويض لا تعفيها من تحديد الفعل الموجب للمسؤولية وبيان وجه السببية وأساس المبلغ، وهو اتجاه يعزز قابلية الحكم للرقابة ويحد من تفاوت التقدير (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، الحكم رقم 82، ص. 444).
3. آثار إلغاء قرار نزع الملكية: فرقت المحكمة بين سلطة الإدارة في إلغاء قرار النزع وبين استكمال انتقال الملكية؛ فلها إلغاء القرار قبل تمام النزع والإفراغ من الجهة المختصة، أما إذا عدلت عن النزع بعد أن ترتبت على القرار أضرار، بقي للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عنها. وبذلك لا يساوي إلغاء القرار سقوط الآثار المالية التي أحدثها، بل يفصل القضاء بين انتهاء الإجراء واستمرار الحق في جبر الضرر (ديوان المظالم، 1442هـ، ج3، الحكم رقم 172، ص. 923-926).

4. تأخر المستحقات في العقد الإداري: قررت المحكمة أن المتعاقد لا يجوز له الامتناع عن تنفيذ العمل أو التوقف عنه لمجرد إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها، إلا أن تأخر الإدارة في صرف المستخلصات قد يعفيه من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف متى كان من شأن التأخير الإخلال بقدرته المالية. كما جمعت المحكمة بين مدة الثلاثين يومًا الواردة في العقد والثلاثين يومًا المقررة لوزارة المالية، فجعلت مدة الصرف ستين يومًا من تاريخ رفع المستخلص، وعلى هذا الأساس تُحسب المدة المنسوبة للإدارة. ويؤكد الحكم ضرورة التجزئة الزمنية للسببية وعدم تحميل المتعاقد تأخيرًا تولد عن الجهة الإدارية (ديوان المظالم، 1442هـ، ج3، الحكم رقم 174، ص. 931-932).

نماذج من مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1443هـ:

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1443هـ، جاءت عدد من القواعد التي تمس جوهر قضاء التعويض. وقد روعي الرجوع من مدخل الفهرس إلى المبدأ والحكم الكامل؛ منعًا لاقتطاع القاعدة عن واقعتها وحدودها (ديوان المظالم، 1447هـ أ).

1. استقلال دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء: قررت المحكمة أن دعوى التعويض تنشأ عن الضرر الناشئ من قرار الإدارة أو عملها، إيجابيًا كان أو سلبيًا، وفق المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية دون خطأ، ولا يشترط لقبولها وجود علاقة قانونية سابقة بين المتنازعين. كما أن إلغاء القرار الإداري لا يستلزم حتمًا الحكم بالتعويض؛ فقد يقع الإلغاء لعيب في الشكل أو الاختصاص مع سلامة موضوع القرار، فلا تنشأ المسؤولية إلا بعد التحقق من أساسها والضرر والسببية (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1443هـ، ج4، الحكم رقم 345، ص. 1583 و1584).
2. الضرر المباشر وتعدد الأسباب: ضبطت المحكمة الفعل الموجب للتعويض بأنه الفعل الذي من طبيعته إحداث الضرر بحسب مجرى الأمور، وقصرت التعويض على الضرر المباشر. وعند اجتماع المباشر والمتسبب يكون الأصل تحميل المباشر المسؤولية، إلا إذا كانت مباشرته مبنية على سبب ولم تكن متعدية، فتنتقل المسؤولية إلى المتسبب المتعدي. كما لا تنتقل إلى جهة الإدارة تبعة الضرر الذي أحدثه فعل إجرامي مستقل لمجرد وجود تقصير إداري سابق، ما لم يكن السلوك الإداري سببًا منتجًا مستقلًا للضرر (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1443هـ، ج5، الحكم رقم 373، ص. 1725 و1726).
3. ضوابط تقدير التعويض: أكدت المحكمة أن تقدير مقدار التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، غير أن هذه السلطة ليست جزافية؛ بل يجب أن يقوم التقدير على أساس نظامي سائغ، وأن يرد إلى عناصر الضرر الثابتة في الأوراق، وألا يكون مغاليًا أو غير متكافئ مع الضرر. وفي وضع اليد على العقار يكون التقدير على المساحة المشغولة فعليًا، ولا يصلح الترخيص المنتهي عنصرًا للتعويض أو معيارًا لأجرة المثل (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1443هـ، ج3، الحكم رقم 190، ص. 858 إلى 863؛ ج5، الحكم رقم 385، ص1789).
4. نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا: يظل تقرير الخطأ والضرر المباشر من سلطات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغًا ولا يخالف الثابت بالأوراق، وأقامت حكمها على أسباب تكفي لحمله. غير أن المحكمة العليا تتدخل عند الخطأ في التكييف، أو إغفال عناصر المسؤولية، أو قصور التسبيب، أو مجاوزة القواعد الإجرائية في تقدير التعويض؛ وبذلك تجمع الرقابة بين احترام سلطة قاضي الموضوع وضمان المشروعية والتناسب (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1443هـ، ج4، الحكم رقم 345، ص. 1583 و1584؛ ج5، الحكم رقم 423، ص. 2027 و2028).

نماذج من مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1444هـ:

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1444هـ، جاءت الصورة المرجعية للمسلك القضائي في التعويض. وقد جرى اختيار المبادئ الآتية لاتصالها المباشر بأركان المسؤولية ونطاق الضرر وضوابط تقدير الجبر (ديوان المظالم، 1447هـ ب).

1. الحكمة من التعويض واستقلاله عن الإلغاء: قررت المحكمة أن غاية التعويض جبر الضرر وإزالة آثاره، وأن دعوى التعويض تختلف عن دعوى الإلغاء؛ فإلغاء القرار الإداري بسبب من أسباب عدم المشروعية لا يقيم ركن الخطأ وحده ولا يغني عن التحقق من الضرر والسببية. ويؤكد ذلك أن الحكم بالإلغاء ليس سندًا آليًا للتعويض، وأن لكل دعوى عناصرها وآثارها (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1444هـ، ج5، الحكم رقم 356، ص. 1649).
2. ثبوت الضرر وقصر الجبر على الضرر المباشر: جعلت المحكمة استحقاق التعويض ومقداره مرهونين بتحقق الضرر المدعى به وفق قواعد الإثبات، فلا يكفي افتراضه أو تقريره بأسباب مجملة. كما قصرت التعويض على الضرر الذي وقع

أثرًا مباشرًا للفعل الضار، وما كان يتعذر على المضرور تلافيه بجهد معقول؛ أما الضرر غير المباشر أو القابل للتلافي بجهد معقول فلا يكون محلًا للتعويض (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1444هـ، ج2، الحكم رقم 123، ص. 596؛ الحكم رقم 135، ص. 656-657).

3. ضوابط سلطة محكمة الموضوع في تقدير المبلغ: أبقت المحكمة تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، لكنها أوجبت أن يبين الحكم عناصر الضرر التي جبرها، وطريقة الوصول إلى المبلغ، ومدى تناسبه مع الضرر. كما قررت أن التقدير يجب أن يقوم على أصل نظامي أو شرعي، وأن يكون محيلًا إلى العناصر الثابتة في الأوراق؛ بما يمنع التقدير المجرد أو الجزافي (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1444هـ، ج5، الحكم رقم 308، ص. 1460؛ الحكم رقم 356، ص. 1649).

4. التعويض عن الضرر المعنوي: لم تعتبر المحكمة الضرر المعنوي عنوانًا كافيًا للحكم، بل اشترطت استيفاء متطلباته الشرعية والنظامية وإظهار الواقعة التي أحدثته ووجه جبره؛ فإذا قضى الحكم بتعويض معنوي دون تحقق تلك المتطلبات وجب نقضه. ويعزز هذا المبدأ اتجاه البحث إلى قبول التعويض المعنوي في الصور الثابتة، مع التشدد في التسبيب والإثبات (ديوان المظالم، 1447هـ، مبادئ 1444هـ، ج3، الحكم رقم 188، ص. 911).

وتؤكد مبادئ عام 1444هـ أن المسلك القضائي الحديث لا يكتفي بثبوت مخالفة الإدارة، بل يربط الجبر بوظيفة التعويض وحدوده: ضرر ثابت ومباشر، ورابطة سببية منتجة، وتقدير معلل ومتناسب، مع رقابة أشد عندما يكون التعويض معنويًا أو قائمًا على عناصر لا تقبل القياس المباشر (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج2، ج3، ج5).

نماذج مساندة من الأحكام الإدارية في منازعات الملكية الفكرية:

أصدر ديوان المظالم مجموعة رسمية من خمس مجلدات للأحكام الإدارية في منازعات الملكية الفكرية. وقد جرى الاستفادة من الأحكام التي يقع تاريخ صدورها داخل الأعوام 1440–1444هـ، أما الأحكام الأقدم فاستُبعدت من العينة الزمنية، ولم تستخدم إلا عند الضرورة بوصفها خلفية تفسيرية غير داخلة في النتائج الكمية للدراسة (ديوان المظالم، 1447هـ ج).

1. التعويض عن الضرر المباشر المحقق: في حكم يتعلق بقبول تسجيل اسم تجاري ثم إلزام صاحبه بتغييره، قرر القضاء أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعدّ قبول الجهة للاسم رغم سبق تسجيله لغير المدعية خطأً مرفقيًا. وقُصر التعويض على مبلغ (22,155) ريالًا يمثل التكاليف المباشرة المثبتة لتغيير اللوحات والمطبوعات ونحوها، بينما رُفض طلب التعويض عن انخفاض المبيعات لكونه ضررًا احتماليًا، كما رُفض الضرر المعنوي وأتعاب المحاماة لعدم تقديم البينة الكافية (ديوان المظالم، 1447هـ، المجلد الأول، ص. 87-96).

2. أثر انتفاء خطأ الإدارة: في تطبيق آخر رُفض طلب التعويض عن شطب اسم تجاري وإيقاف نشاط استقدام؛ لأن الثابت أن المدعي مارس النشاط دون ترخيص، وأن الاسم اشتمل على كلمات أجنبية بالمخالفة للضوابط، فكان الإجراء الإداري قائمًا على سبب نظامي صحيح، وانتفى بذلك ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية (ديوان المظالم، 1447هـ، المجلد الأول، ص. 128 وما بعدها).

3. الرقابة على آلية تقدير التعويض: في منازعة نشر كتاب إلكترونيًا دون إذن مؤلفه، لم تكتف المحكمة بوجود الاعتداء، بل راقبت وسيلة احتساب التعويض. وقررت أن تقديره بعدد زيارات الموقع مضروبًا في سعر الكتاب الورقي لا يعكس الضرر بدقة؛ لأن انتشار النسخة الإلكترونية يؤثر في القيمة المادية للكتاب. ورأت أن الأنسب بحث قيمة المصنف قبل النشر الإلكتروني وبعده، بما يؤكد أن سلطة التقدير يجب أن تستند إلى معيار واقعي يفسر مقدار النقص المالي (ديوان المظالم، 1447هـ، المجلد الخامس، ص. 358 وما بعدها).

4. منع تجاوز التعويض للضرر الفعلي: في دعوى بيع مصنف دون إذن صاحبه، قصر القضاء تعويض المؤلف على النسخ التي بيعت بالفعل، دون النسخ المصادرة؛ لأن النسخ التي لم تُبع لم تُنشئ كسبًا للمعتدي ولا خسارة بيع محققة للمؤلف. ويجسد ذلك مبدأ التناسب بين مبلغ التعويض والضرر الثابت، ومنع تحوله إلى إثراء يتجاوز غاية الجبر (ديوان المظالم، 1447هـ، المجلد الخامس، ص. 365 وما بعدها).

وتتفق هذه التطبيقات المتخصصة مع المسلك العام المستخلص في البحث: فلا يكفي ثبوت مخالفة أو ادعاء خسارة، بل يلزم تحديد خطأ منسوب إلى الإدارة، وإثبات ضرر مباشر ومحقق، وشرح رابطة السببية، ثم اختيار وسيلة تقدير ملائمة لطبيعة

الحق المتضرر. كما تؤكد أن أتعاب المحاماة ومصاريف الخصومة لا تُقضى لمجرد طلبها، وإنما تحتاج إلى دليل على تحملها وضرورتها وصلتها المباشرة بالمنازعة (ديوان المظالم، 1447هـ ج، ج1، ج5).

المطلب الثاني: التعويض عن القرارات الإدارية:

تظهر دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية في مجالات الوظيفة العامة والتراخيص والجزاءات والتنظيم والعقار. ويبدأ القضاء عادة بالتحقق من وجود قرار نهائي ومن اختصاص المحكمة ومن الميعاد والصفة، ثم ينتقل إلى بحث عدم المشروعية والخطأ والضرر (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

في القرارات الوظيفية، قد ينشأ الضرر عن فصل أو حرمان من ترقية أو راتب أو بدل. ويتجه القضاء إلى التمييز بين المستحقات المالية التي تعد أثرًا مباشرًا للمركز الوظيفي وبين التعويض عن ضرر إضافي يحتاج إلى إثبات مستقل. فإلغاء القرار قد يؤدي إلى إعادة الحقوق الوظيفية، لكنه لا يعني تلقائيًا استحقاق تعويض معنوي (ديوان المظالم، 1440هـ، ج1، ص. 326). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 408-416).

وفي التراخيص والأنشطة الاقتصادية، يُشترط أن يثبت المدعي أن النشاط كان مستوفيًا للشروط وأن امتناع الإدارة أو تأخرها هو السبب المباشر للخسارة. فإذا كان الترخيص خاضعًا لسلطة تقديرية، أو كانت شروطه غير مكتملة، ضعف أساس المطالبة بفوات الربح (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 223). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139).

ويظهر المسلك القضائي قدرًا من الحذر في التعويض عن القرارات التي صدرت في إطار تفسير نظامي محتمل؛ إذ قد تقضي المحكمة بالإلغاء دون التعويض إذا لم يتجاوز الخطأ حدود الاجتهاد المعقول. أما مخالفة النص الصريح أو تجاهل حكم قضائي أو استمرار القرار بعد زوال سببه، فتقوي وصف الخطأ الموجب للمسؤولية (المتيهي2003). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 273). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139).

ويؤكد هذا الاتجاه مبدأ المحكمة الإدارية العليا القاضي بإمكان جبر الضرر المترتب على القرار الإداري الصحيح بالتعويض، إذا توافرت شروطه، دون إلغاء القرار الذي خلا من عيب يوجب الإلغاء. وتكشف هذه القاعدة أن القضاء لا يحصر التعويض في عدم المشروعية وحدها، بل يترك مجالًا استثنائيًا لجبر الضرر الناشئ عن نشاط إداري مشروع متى قام الأساس النظامي وتحقق الضرر والسببية (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، ص. 84).

وتبرز أهمية توقيت الضرر؛ فقد يُلغى القرار بعد مدة قصيرة قبل أن يترتب عليه أثر مالي ثابت، أو قد يتراخى المدعي في تلافي آثاره. ولذلك يرتبط مقدار التعويض بمدة نفاذ القرار وبالسلوك اللاحق للطرفين (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 253، 273).

المطلب الثالث: التعويض في العقود الإدارية:

تتعدد دعاوى التعويض العقدي في المقاولات والتوريد والتشغيل والخدمات. ويقوم التحليل على تحديد الالتزام العقدي، ومدى التنفيذ، وأوامر التغيير، وأسباب التأخير، والجزاءات، ومحاضر الاستلام، والمستخلصات، والضمانات (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2).

من التطبيقات المتكررة مطالبة المقاول بتعويض عن التأخير في تسليم الموقع أو اعتماد المخططات أو صرف المستخلصات. ويشترط القضاء أن يثبت أثر التأخير على الكلفة والمدة، وأن يميز بين التأخير المنسوب إلى الإدارة والتأخير الناشئ عن ضعف التنفيذ أو نقص العمالة (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3، ص. 931-932). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 341-353).

كما قد تطالب الإدارة بتعويض عن التنفيذ المعيب أو التأخر أو تكاليف الإصلاح. وفي هذه الحالة تُستمد المعايير من العقد والمواصفات والتقارير الفنية، مع مراعاة حق المتعاقد في الدفاع والاعتراض على الخبرة (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 354 وما بعدها).

وتظهر في العقود الإدارية أهمية مبدأ التوازن المالي؛ فالإدارة تملك سلطات استثنائية لتحقيق المصلحة العامة، لكن استعمالها قد يستوجب التعويض إذا حمّل المتعاقد أعباء غير متوقعة أو أحدث اختلالًا جسيمًا. ولا يعني ذلك ضمان الربح المتوقع في جميع الأحوال؛ بل يجب إثبات الضرر ومصدره (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 341-353). (المملكة العربية

السعودية، 1444هـ، المواد 170-179).

كما تقرر مبادئ المحكمة الإدارية العليا أن تحديد الجهة القضائية المختصة يتوقف على حقيقة النزاع؛ فالمطالبة بمبلغ ثابت محرر في سند تنفيذي تختلف عن المنازعة الموضوعية الناشئة عن العقد الإداري أو المتفرعة عنه، إذ يبقى قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ويؤثر هذا التكييف مباشرة في إمكان بحث التعويض العقدي وأسبابه بدل الاكتفاء بإجراءات التنفيذ (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، ص. 1922 وما بعدها).

أما الضمانات البنكية والدفعات المقدمة، فقد ينشأ الضرر عن استبقائها بعد زوال سببها أو تأخر الإفراج عنها. ويتجه القضاء إلى فحص النص العقدي ومدة الضمان وأثر الاستبقاء، ولا يكتفي بمجرد انتهاء العقد إذا بقيت التزامات أو عيوب (ديوان المظالم، 1442هـ ج). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 171-179).

المطلب الرابع: التعويض عن الأعمال المادية والمرافق العامة:

تقوم مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية عند حدوث ضرر بسبب تنفيذ مشروع أو تشغيل مرفق أو إهمال في الصيانة أو الرقابة. ومن أمثلة ذلك تسرب المياه، أو أضرار الطرق، أو الحفريات، أو سقوط منشآت، أو تعطيل الانتفاع بالعقار (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 304، 314). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2، ص. 124 وما بعدها).

في هذه القضايا تلعب الخبرة الفنية دورًا حاسمًا في تحديد مصدر الضرر ونسبته وقيمة الإصلاح. ويجب التمييز بين العيب السابق في مال المتضرر والضرر المستحدث بفعل المرفق، وبين مساهمة المقاول ومسؤولية الجهة المشرفة (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2).

قد تتعدد الجهات المسؤولة بين مالك المشروع والمقاول والمشغل. ويبحث القضاء عن العلاقة النظامية والفعل المنتج، وقد تتجه المسؤولية إلى الجهة الإدارية تجاه المتضرر مع احتفاظها بحق الرجوع على المتسبب وفق العقد، إذا كان الفعل منسوبًا إلى المرفق (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 203-211). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 375-380).

ويلاحظ أن هذه القضايا أقرب إلى التعويض الكامل عن الخسارة الفعلية، لأن الضرر المادي قابل للمعاينة والتقدير. ومع ذلك تظل السببية محل نزاع، ولا سيما عند وجود عوامل طبيعية أو عيوب إنشائية أو تأخر المتضرر في الإصلاح (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2).

المطلب الخامس: نزع الملكية ووضع اليد المؤقت:

تُعد حماية الملكية الخاصة من أبرز مجالات التعويض الإداري. ويقوم نزع الملكية على توازن دقيق بين تمكين الإدارة من تنفيذ مشاريع المصلحة العامة وبين ضمان تعويض عادل واتباع الإجراءات النظامية، مع مراعاة أثر النزع الجزئي في قيمة الجزء المتبقي ومنفعته (الفياض، 2022، ص. 355-403؛ المملكة العربية السعودية، 1447هـ؛ ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

تثار المنازعات حول مشروعية النزع، وتاريخ التقييم، ومساحة الجزء المنزوع، وأثر المشروع على الجزء المتبقي، والتأخر في صرف التعويض، ووضع اليد قبل استكمال الإجراءات. ويختلف التعويض عن قيمة العقار عن التعويض عن الأضرار الإضافية الناشئة عن التأخير أو الحرمان من الانتفاع، ويعد الفرق في القيمة قبل النزع وبعده من المؤشرات المهمة في تقدير الضرر اللاحق بالجزء المتبقي (الفياض، 2022؛ ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 131-182؛ ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 143-192).

ويتجه القضاء إلى الاستعانة بلجان التقدير والخبرة، مع الاحتفاظ بسلطته في مراجعة الأسس إذا شابها قصور أو تجاهلت عناصر مؤثرة. ومن عناصر التقدير الموقع والاستعمال النظامي والأسعار المقارنة وتاريخ النزع والتحسينات المشروعة (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 139، 176). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5).

وتبين المبادئ العليا أن استحقاق التعويض عن نزع الملكية يفترض ملكية تامة صحيحة، وأن المحكمة توقف دعوى التعويض متى كان الفصل فيها متوقفًا على حسم نزاع جدي حول الملكية أو صحة الصك. وفي المقابل لا يحجب تعلق الدعوى بعقار اختصاص القضاء الإداري إذا كان النزاع منصبًا على عمل الإدارة أو قرارها لا على أصل الملكية (ديوان المظالم، 1442هـ، ج1، ص. 345 و424).

كما توسع التطبيق في الحماية ليشمل العقار الذي تضرر من مشروع يتضمن نزع ملكية عقارات أخرى ولو لم يقع اقتطاع مباشر منه، وأقام التقدير بالنسبة للأرض الزراعية على واقع الزراعة والغراس لا على وصف الصك وحده. وفي الاقتطاع التخطيطي قصر الإعفاء من التعويض على النسبة المجانية المقررة نظامًا، وأوجب التعويض عما زاد عليها أو عما اشتمل عليه الجزء المقتطع من مبان أو غراس وفق شروطه (ديوان المظالم، 1442هـ، ج1، ص. 282-283 و414-420).

أما وضع اليد المؤقت، فينبغي أن يرتبط بمدة محددة وضرورة عامة، وأن يقابل بتعويض عن المنفعة الفائتة والأضرار الفعلية. واستمرار وضع اليد بعد انتهاء المدة أو تحوله إلى حرمان دائم دون إجراء النزع يثير مسؤولية مستقلة (المملكة العربية السعودية، 1447هـ، نظام نزع ملكية العقارات). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 165-176).

يمثل النظام الصادر عام 1447هـ خطوة نحو مزيد من الضبط، لكنه لا يُستخدم لتقييم الأحكام السابقة بأثر رجعي. وتكمن فائدته البحثية في مقارنة الحلول الجديدة بالمشكلات العملية التي ظهرت في القضاء، ولا سيما عدالة التقييم، وأثر النزع الجزئي، ووضع اليد، وتحديد الضرر القابل للجبر (الفياض، 2022؛ المملكة العربية السعودية، 1447هـ).

المطلب السادس: الضرر المعنوي والربح الفائت:

تظهر المطالبة بالضرر المعنوي في قضايا الفصل غير المشروع، والاحتجاز، والإساءة إلى السمعة، والقرارات التي تمس المركز الاجتماعي أو المهني. ويكشف القضاء عن حذر في الحكم به، بسبب صعوبة الإثبات والتقدير، وخشية التوسع في مطالبات غير منضبطة (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-416).

وبعد صدور نظام المعاملات المدنية أصبح التعويض عن الضرر المعنوي مقررًا بنص عام، وحدد النظام عناصره. ومع ذلك يبقى تطبيقه الإداري مرتبطًا بطبيعة المنازعة والأنظمة الخاصة، وبثبوت الأذى لا بمجرد الشعور بالظلم (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138).

وينبغي أن يتضمن الحكم الذي يقدر الضرر المعنوي بيان نوع الحق المعتدى عليه، ومدة الأذى، وشدته، وآثاره. فالتسبيب هو الضمانة الأساسية ضد التحكم، كما يتيح لمحكمة الاستئناف مراقبة التناسب (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج3، ص. 911).

وفي الربح الفائت، يتجه القضاء إلى رفض المطالبة القائمة على احتمالات عامة أو دراسات ذاتية. وتزداد فرص القبول عند وجود عقد قائم أو نشاط منتظم وسجلات مالية موثوقة، وعندما يكون توقف الربح نتيجة مباشرة لفعل الإدارة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3 وج4).

ولا يجوز مساواة الإيرادات بالربح؛ بل تُخصم تكاليف التشغيل والمخاطر. كما ينبغي مراعاة واجب المتضرر في تقليل الضرر، كالبحث عن بدائل أو وقف النفقات غير الضرورية (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137). (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341).

المطلب السابع: اتساق الأحكام ودور النشر القضائي:

يكشف تحليل المادة المنشورة عن مجموعة قواعد متكررة: عدم كفاية عدم المشروعية وحدها؛ ضرورة إثبات الضرر؛ اشتراط السببية المباشرة؛ رفض الضرر الاحتمالي؛ مراعاة مساهمة المتضرر؛ والاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية. وهذه القواعد تشكل نواة لاتجاه قضائي واضح (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ). (ديوان المظالم، 1442هـ ب، 1442هـ ج). (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

لكن التفاوت يظهر في مقدار التعويض المعنوي، وفي تقويم فوات الكسب، وفي مدى اعتبار الخطأ الجسيم أو سوء النية، وفي تفصيل التسبيب. ويرجع بعض التفاوت إلى اختلاف الوقائع، وبعضه إلى غياب جداول أو إرشادات استرشادية (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

ويسهم نشر الأحكام والمبادئ في تحسين الاتساق؛ لأنه يتيح للقضاة والمحامين والباحثين معرفة القواعد المتكررة وأسباب تطبيقها، ويقلل من تكرار المنازعات، ويدعم توقع النتائج. وتتميز مجموعات مبادئ المحكمة الإدارية العليا بقيمة تفسيرية أعلى من مجرد تكرار أحكام متشابهة، لصدورها عن قمة هرم القضاء الإداري، في حين توفر مجموعات الأحكام المادة

الواقعية اللازمة لاختبار كيفية تنزيل تلك المبادئ على المنازعات المختلفة (المملكة العربية السعودية، 1428هـ، المادة 21). (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ). (ديوان المظالم، 1442هـ ب، 1442هـ ج). (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن العبرة في استقرار الأحكام والسوابق القضائية بما يصدر عنها، وأن المبدأ القضائي لا يصلح أساسًا للحكم إلا إذا تقرر بحكم من إحدى دوائرها. ويمنح ذلك المبادئ المنشورة وظيفة مزدوجة: توجيه التطبيق القضائي، ووضع معيار منهجي للباحث يميز القاعدة العليا المستقرة من مجرد اتجاه وارد في حكم منفرد (ديوان المظالم، 1442هـ، ج1، ص. 66 و104).

مع ذلك، يحتاج النشر إلى تحسين قابلية البحث، وربط الحكم بالمبادئ والنصوص، وإتاحة بيانات وصفية كافية دون الإخلال بالخصوصية. كما يفيد نشر ملخصات معيارية تبين القاعدة والوقائع المؤثرة والنتيجة (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

ولا يُفهم الاتساق على أنه تطابق آلي؛ فالعدالة تقتضي مراعاة خصوصية كل واقعة. المطلوب هو اتساق المنهج والمعيار والتسبيب، لا توحيد مبالغ التعويض دون نظر إلى الفروق (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

المبحث الرابع: التحليل التفصيلي للقواعد النظامية ذات الصلة بالتعويض الإداري

المطلب الأول: القواعد العامة للفعل الضار في نظام المعاملات المدنية:

تبدأ منظومة الفعل الضار في نظام المعاملات المدنية بقاعدة عامة تقرر سريان أحكام الفصل على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، مع مراعاة الأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة. وتكتسب هذه العبارة أهمية خاصة في القضاء الإداري؛ لأنها تمنع تطبيق القواعد المدنية تطبيقًا آليًا على حساب خصوصية المرفق العام، وفي الوقت نفسه تتيح الاستفادة منها عند غياب النص الإداري الخاص. ومن ثم يكون عمل القاضي قائمًا على مرحلتين: البحث أولًا عن النص الخاص، ثم الرجوع إلى القواعد العامة بما لا يتعارض مع طبيعة العلاقة الإدارية (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 118).

وتقرر القاعدة الأساسية أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وهذه الصياغة تجمع أركان المسؤولية في عبارة موجزة: الخطأ، والضرر، والسببية. وفي مجال الإدارة لا ينحصر الخطأ في فعل الموظف، بل قد يتمثل في خلل تنظيمي أو تقصير في أداء المرفق أو تأخر غير مبرر. ولهذا فإن وصف الشخص الاعتباري في النص يهيئ أساسًا للاستفادة منه في مساءلة الجهات العامة، مع بقاء تحديد الاختصاص ومسؤولية الدولة خاضعًا للأنظمة الإدارية (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 120).

ويقرر النظام قرينة سببية في حال المباشرة، إذ يعد الضرر ناشئًا عن فعل المباشر ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. وتفيد هذه القاعدة في الأعمال المادية للإدارة، مثل الحفر أو الهدم أو تشغيل المرافق، حيث يكون اتصال الفعل بالضرر ظاهرًا. أما في القرارات الإدارية والامتناع والتأخير، فتكون السببية أكثر تعقيدًا، ويحتاج المدعي إلى بيان أن الضرر لم يكن ليقع لولا القرار أو الامتناع (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 121).

كما نظم النظام السبب الأجنبي، فنفى المسؤولية إذا نشأ الضرر عن قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ويظهر أثر هذه القاعدة في مشروعات البنية التحتية، والكوارث الطبيعية، والعقود الإدارية، وفي الحالات التي تتداخل فيها أخطاء المقاول والمشرف وصاحب العقار. ولا يكفي أن تتمسك الإدارة بالقوة القاهرة بعبارة عامة؛ بل يجب أن تثبت عدم إمكان التوقع والدفع، وأن الحدث هو السبب المنتج للضرر (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 125).

وتناول النظام مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ النص أو أمر الرئيس، واشترط أن تكون الطاعة واجبة أو يعتقد الموظف بمبررات مقبولة أنها واجبة، وأن يثبت وجود أسباب معقولة واتباع الحيطة والحذر. وهذه القاعدة لا تعفي الجهة الإدارية بالضرورة، بل تركز على المسؤولية الشخصية للموظف. فقد يبقى الضرر منسوبًا إلى المرفق، بينما ينتفي الرجوع على الموظف لسلامة موقفه الشخصي (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 126).

ونظم النظام تعدد المسؤولين بالتضامن، مع منح المحكمة سلطة تحديد نصيب كل مسؤول. ويصلح هذا التصور في القضايا التي تتعدد فيها الجهات العامة أو يشترك فيها المقاول والمشغل والاستشاري. غير أن تطبيق التضامن في المنازعة الإدارية ينبغي أن يراعي حدود الطلبات والاختصاص، وأن يبين الحكم أساس نسبة الضرر إلى كل طرف (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 127).

المطلب الثاني: نطاق الضرر القابل للتعويض:

حدد نظام المعاملات المدنية الضرر بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويعد الضرر طبيعيًا إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول. وتوفر هذه القاعدة معيارين متلازمين: السببية الطبيعية، وواجب الحد من الضرر. وهي قاعدة ذات أثر مباشر في القضاء الإداري، لأن كثيرًا من المطالبات تتضخم بسبب استمرار المتضرر في سلوك كان يمكن تعديله أو اتخاذ بديل معقول بشأنه (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

الخسارة اللاحقة تعني النقص الفعلي في الذمة المالية، مثل قيمة مال أتلف أو كلفة إصلاح أو أجر حرم منه صاحبه. ويجب حسابها صافية من أي منفعة حصل عليها المتضرر بسبب الواقعة نفسها. فإذا دفعت الإدارة جزءًا من المستحقات أو عوضت عينًا، وجب خصم ذلك تجنبًا لازدواج الجبر (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 136، 137).

وفوات الكسب لا يعني ضمان كل ربح كان يأمله المدعي. فالكسب يجب أن يكون راجحًا ومبنيًا على أساس موضوعي. وتختلف قوة الدليل بحسب طبيعة النشاط؛ فالعقد المبرم والسجل المالي المنتظم أقوى من دراسة جدوى لمشروع لم يبدأ، والطلب المؤكد أقوى من توقعات السوق العامة. كما يجب حساب الربح الصافي بعد استبعاد المصروفات التي لم يتحملها المدعي بسبب توقف النشاط (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137). (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341).

أما الضرر المعنوي فقد حدده النظام بأنه الأذى الحسي أو النفسي الناشئ عن المساس بالجسم أو الحرية أو العرض أو السمعة أو المركز الاجتماعي. ويلاحظ أن النص لم يجعل كل إحباط أو انزعاج ضررًا معنويًا، بل ربطه بحقوق ومصالح شخصية مهمة. ومن ثم ينبغي أن يتضمن الحكم وصفًا للأذى وسبب اتصاله بالفعل الإداري (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 2/138).

أعطى النظام المحكمة سلطة تقدير الضرر المعنوي، مع مراعاة نوعه وطبيعته وشخص المتضرر. وهذه السلطة لا تعني إطلاق التقدير من القيود، بل تفرض على المحكمة بيان العناصر التي راعتها. وكلما كان الحكم مفصلًا في وصف الأثر والمدة والنتائج، كان أكثر قابلية للرقابة وأكثر إسهامًا في توحيد المسلك (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 4/138).

وأجاز النظام تقديرًا أوليًا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في إعادة النظر إذا تعذر التقدير النهائي. وقد تكون هذه الآلية مفيدة في الأضرار الصحية أو الإنشائية التي تتطور مع الزمن، لكنها تحتاج إلى ضبط إجرائي يحدد المدة والوقائع الجديدة التي تبرر إعادة التقدير (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 141).

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية والتعويض عن عدم التنفيذ:

قرر نظام المعاملات المدنية أن التعويض يحكم به عند استحالة التنفيذ العيني أو إذا تأخر المدين حتى أصبح التنفيذ غير مجد، وفي العقود الإدارية، يظل التنفيذ العيني هو الأصل متى كان ممكنًا ولا يتعارض مع المصلحة العامة، لكن التعويض يصبح ضروريًا إذا انتهت مدة المشروع أو تعذر إعادة الحال (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 169-171).

ويستحق الدائن التعويض عن ضرر التأخير ما لم يثبت المدين أن التأخير بسبب لا يد له فيه. ويقع على الجهة الإدارية التي تتمسك بسبب أجنبي أن تبين أثره الزمني والفعلي. فوجود عائق لا يعفي من كامل مدة التأخير إذا كان جزء منها ناشئًا عن بطء الاعتماد أو ضعف التنسيق (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 171).

كما نظم النظام مساهمة الدائن في الضرر، والإعفاء الاتفاقي، والإعذار، والتعويض الاتفاقي. وفي العقود الإدارية يجب قراءة هذه القواعد مع الشروط العامة للعقد والأنظمة الخاصة، لأن بعض الجزاءات والغرامات تنظمها نصوص خاصة، ولأن سلطة الإدارة في التعديل والفسخ ليست مماثلة لوضع المتعاقد الخاص (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 172-179).

وتظهر قيمة الإعذار في تحديد لحظة بدء التأخير وإتاحة فرصة التنفيذ. غير أن النظام أعفى من الإعذار إذا كان التنفيذ

مستحيلًا أو غير مجد بفعل المدين، أو كان محل الالتزام تعويضًا ناشئًا عن فعل ضار. وفي الممارسة الإدارية تمثل المخاطبات ومحاضر الاجتماعات والإنذارات عناصر حاسمة في إثبات العلم والتقصير (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 175-177).

وإذا لم يكن التعويض محددًا في العقد أو النظام، قدرته المحكمة وفق قواعد الضرر. وفي الالتزام العقدي يقتصر التعويض - عند عدم الغش أو الخطأ الجسيم-على الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد. وتساعد هذه القاعدة على ضبط مطالبات المقاولين عن آثار بعيدة لم تكن الإدارة تتوقعها عند التعاقد (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 178).

أما الشرط الجزائي، فلا يستحق إذا لم يقع ضرر، ويجوز إنقاصه إذا كان مبالغًا فيه أو نُفذ الالتزام جزئيًا، وزيادته في حالات الغش أو الخطأ الجسيم. ويجب التمييز بين الشرط الجزائي المدني والغرامات والجزاءات الإدارية المنظمة بنصوص خاصة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 179).

المبحث الخامس: نماذج تحليلية تطبيقية لاتجاهات قضاء التعويض

المطلب الأول: نموذج التعويض عن الفصل أو الإجراء الوظيفي غير المشروع:

تبدأ المحكمة في المنازعة الوظيفية بتحديد طبيعة الطلب: هل هو مطالبة برواتب ومستحقات ناشئة عن المركز الوظيفي، أم تعويض مستقل عن ضرر مادي أو معنوي؟ هذا التكييف مهم لأن المستحق المالي قد يكون أثرًا نظاميًا مباشرًا لإلغاء القرار، بينما التعويض يتطلب إثبات ضرر زائد على مجرد حرمان مؤقت من الحق. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج1، ص. 326).

وإذا كان القرار قد ألغي لعيب شكلي يمكن تداركه، فقد لا يتوافر الخطأ الموجب للتعويض إلا إذا ثبت أن الإدارة استمرت في تنفيذه أو ترتب عليه ضرر مباشر. أما إذا صدر القرار دون سند أو بالمخالفة الصريحة للضمانات، فإن وصف الخطأ يكون أقوى (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5، ص. 1649).

ويبحث القاضي في مدة الانقطاع عن العمل، وما حصل عليه الموظف من دخل بديل، وما إذا أعيد إلى وظيفته، وما إذا كانت المستحقات قد صرفت. ويمنع ذلك ازدواج التعويض بين إعادة الرواتب والحكم بالمبلغ ذاته كضرر مادي (ديوان المظالم، 1440هـ، ج1، ص. 326). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 408-416).

وفي الضرر المعنوي، لا يكفي وصف الفصل بأنه مؤلم؛ بل ينظر إلى التشهير أو المساس بالسمعة أو طول الحرمان أو الآثار الصحية والاجتماعية. ويجب أن يبين الحكم لماذا عد الأذى متجاوزًا للآثار العادية للنزاع الوظيفي (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-416).

ويتجلى المسلك المتوازن في إعادة الحق الوظيفي، وتعويض الخسارة المثبتة، ورفض المطالبات التقديرية غير المدعومة، مع فتح المجال للضرر المعنوي متى قام الدليل على أذى حقيقي (ديوان المظالم، 1440هـ، ج1، ص. 326). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-416).

المطلب الثاني: نموذج التعويض عن التأخر في الترخيص أو الامتناع عنه:

يرتبط التعويض عن الترخيص بمدى استيفاء طالب الترخيص للشروط. فإذا لم يكتمل الملف أو كانت الموافقة خاضعة لتقدير فني مشروع، صعب القول إن التأخر وحده خطأ. أما إذا قدمت المستندات واستوفى النشاط الشروط وانقضت المدة دون سبب، فقد يكون الامتناع أو التأخر خطأ مرفقيًا (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 223). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139).

ويجب إثبات أن النشاط كان قابلًا للبدء فعليًا، وأن رأس المال والموقع والتجهيزات متاحة. فمجرد نية الاستثمار لا تكفي للمطالبة بأرباح سنوات كاملة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

وتقدر الخسارة في المصروفات التي أنفقت اعتمادًا على مسار إداري مشروع، كالإيجار والتجهيزات، بشرط أن تكون معقولة وأن يتعذر تفاديها. أما الربح الفائت فيحتاج إلى دراسة واقعية وسجل نشاط مماثل أو عقود مؤكدة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

وقد يتدخل خطأ المدعي إذا تأخر في استكمال الملاحظات أو غير النشاط أو خالف الاشتراطات. وفي هذه الحالة توزع السببية

أو يرفض جزء من المطالبة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 128). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

والمنهج القضائي الأفضل يحدد تاريخ اكتمال الطلب، والفترة غير المبررة، والضرر المتولد في كل مرحلة، بدل الحكم بمبلغ إجمالي دون بيان (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

المطلب الثالث: نموذج التعويض عن إلغاء جزاء إداري أو غرامة:

إلغاء الجزاء لا يعني دائمًا أن الإدارة ارتكبت خطأ يستوجب التعويض؛ فقد يلغى بسبب قصور في التسبيب أو إجراء لم يستوف، بينما تكون الواقعة محل الاشتباه قائمة. ويبحث القاضي في مدى جسامة المخالفة الإجرائية وتأثيرها. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 253).

فالضرر المادي قد يتمثل في مبلغ دُفع أو نشاط توقف أو تكاليف دفاع. فإذا ردت الغرامة وأعيد النشاط، يقتصر التعويض على الضرر الإضافي المثبت (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 253، 273).

أما المساس بالسمعة التجارية، فيحتاج إلى بيان نشر الجزاء وآثاره على العملاء والعقود، ولا يفترض بمجرد صدور قرار إداري داخلي (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138). (ديوان المظالم، 1447هـ ج).

وإذا كان المدعي قد ارتكب جزءًا من المخالفة أو قدم بيانات ناقصة، فقد تؤثر مساهمته في مقدار التعويض حتى لو ألغي الجزاء لسبب آخر (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 128).

ويحقق التسبيب الدقيق الفصل بين رقابة المشروعية والمسؤولية، ويمنع اعتبار الإلغاء عقوبة مالية تلقائية على الإدارة (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3، ص. 133-139). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5).

المطلب الرابع: نموذج التأخر في صرف مستخلصات العقد الإداري:

يبدأ التحليل بإثبات استحقاق المستخلص واعتماده وعدم وجود ملاحظات معلقة. فإذا كان المستخلص محل نزاع فني جدي، لا يعد مجرد التأخر خطأ (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3، ص. 931-932). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2).

وعند ثبوت التأخير، يحدد الضرر المباشر مثل تكاليف التمويل الإضافي أو أجور العمالة أو تمديد الضمانات. ويجب تقديم عقود التمويل والمستندات، لا الاكتفاء بنسبة عامة (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

فالربح الفائت عن مشاريع أخرى يحتاج إلى إثبات أن حجز السيولة حال مباشرة دون التعاقد وأن الفرصة كانت محددة. وغالبًا يكون هذا الضرر بعيدًا إذا لم توجد عقود أو عروض ملزمة (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3 وج4).

وقد تتداخل مسؤولية المقاول إذا تأخر في المستندات أو قدم مستخلصًا غير دقيق. ويجب فصل كل فترة زمنية وتحديد سببها (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 172). (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3).

ويتسم الحكم الجيد ببيان تاريخ الاستحقاق والدفع والمدة والضرر في كل فترة، ثم احتساب التعويض على أساس واقعي (ديوان المظالم، 1442هـ ج، ج3، ص. 931-932).

المطلب الخامس: نموذج استبقاء الضمان البنكي:

يُبحث أولًا في شروط الإفراج عن الضمان: الاستلام الابتدائي أو النهائي، انتهاء مدة الصيانة، وتسوية المطالبات. فإذا بقي سبب نظامي للاستبقاء فلا خطأ (ديوان المظالم، 1442هـ ج). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 171-179).

وإذا انتهى السبب واستمرت الإدارة في الاحتفاظ بالضمان، فقد ينشأ ضرر من العمولات البنكية أو تجميد التسهيلات. ويثبت ذلك بخطابات البنك وكشوف الرسوم (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 171).

ولا يعوض عن كامل قيمة الضمان لأنها لم تُدفع عادة، وإنما عن الكلفة الفعلية والآثار المباشرة، ما لم يثبت تسييل الضمان دون حق (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 136، 137).

وقد يساهم المتعاقد في الضرر إذا لم يطلب الإفراج أو لم يقدم المستندات المطلوبة. ويقاس ذلك بوضوح الشرط والمراسلات (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 172).

ويساعد هذا النموذج على التمييز بين قيمة الأداة المالية والضرر الناتج عن استمرارها، وهو تمييز يمنع المبالغة (ديوان المظالم، 1442هـ ج). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2).

المطلب السادس: نموذج أضرار المرافق العامة والأعمال الإنشائية:

في تسرب المياه أو الحفريات أو اهتزازات المشاريع، تكون المسألة الفنية هي مركز النزاع. ويجب إثبات مصدر الضرر وتاريخ ظهوره والحالة السابقة للعين (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 304، 314). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2، ص. 124 وما بعدها).

ويعتمد القضاء على الخبرة والمعاينة والتقارير، ويقارن بين العيوب القديمة والضرر المستحدث. ولا يكفي تزامن المشروع مع ظهور التشققات دون تحليل هندسي (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2).

وتقدر كلفة الإصلاح الضرورية لا كلفة تحسين العقار إلى مستوى أعلى. وإذا كان الإصلاح يزيد قيمة العين، قد يراعى الاستهلاك والحالة السابقة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 136). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

وتتعدد المسؤولية بين الجهة والمقاول والاستشاري، ويحدد الحكم من يواجه المتضرر ومن يحتفظ بحق الرجوع. ويجب ألا يؤدي تعقيد العلاقات الداخلية إلى حرمان المتضرر من الجبر إذا ثبتت نسبة الضرر إلى المرفق (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 127). (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 203-211).

وفي الأضرار المستمرة، قد يكون التعويض العيني بإصلاح مصدر الضرر أكثر فعالية من مبلغ نقدي وحده (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 139).

المطلب السابع: نموذج نزع الملكية والتأخر في التعويض:

تتميز هذه المنازعة بأن أصل حق الإدارة في النزع مرتبط بالمصلحة العامة، لكن مشروعية الغاية لا تعفيها من الالتزام بالإجراء والتعويض العادل (المملكة العربية السعودية، 1447هـ، نظام نزع ملكية العقارات). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

ويتمحور النزاع حول تاريخ التقييم؛ فارتفاع الأسعار بين وضع اليد وصرف التعويض قد يؤدي إلى نقص الجبر إذا اعتمد تاريخ مبكر دون مبرر. ويجب تفسير النص الخاص وتحديد اللحظة التي انتقلت فيها السيطرة الفعلية (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 139، 176).

يُراعى أثر النزع الجزئي على الجزء المتبقي، مثل فقد المدخل أو انخفاض قابلية البناء. ولا يكفي تعويض مساحة الجزء المنزوع إذا ثبت ضرر إضافي مباشر (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 157 وما بعدها).

والتأخر في الصرف قد يولد ضررًا مستقلًا، لكن تقديره يحتاج إلى بيان حرمان المالك من الانتفاع أو الاستثمار، وتجنب افتراض ربح غير ثابت (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 165-176).

ويوفر النظام الجديد فرصة لضبط الإجراءات، ويجب مستقبلا مقارنة التطبيق القضائي بمعايير التعويض العادل والسرعة والشفافية (المملكة العربية السعودية، 1447هـ، نظام نزع ملكية العقارات).

المطلب الثامن: نموذج وضع اليد المؤقت:

وضع اليد المؤقت يختلف عن النزع الدائم؛ فالتعويض فيه يركز على قيمة المنفعة خلال المدة والأضرار التي تصيب العقار بسبب الاستخدام (المملكة العربية السعودية، 1447هـ، نظام نزع ملكية العقارات).

ويجب تحديد تاريخ بداية الاستيلاء ونهايته والمساحة وطبيعة الاستخدام. ويؤدي غياب محاضر التسليم إلى نزاع إثباتي يمكن تجنبه بالتوثيق (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 165-176).

وإذا تجاوز الوضع المدة أو استحال رد العقار بحالته، قد يتحول الضرر إلى حرمان دائم أو يستوجب إصلاحًا إضافيًا (المملكة العربية السعودية، 1447هـ، نظام نزع ملكية العقارات).

وتقدر المنفعة الفائتة بالقيمة الإيجارية الواقعية لا بتوقعات غير مدعومة، مع مراعاة الاستعمال النظامي للعقار (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، ص. 165-176). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

وعند رد العقار، يجب حصر التلف قبل الاستلام النهائي، لأن قبول الاستلام دون تحفظ قد يؤثر في الإثبات (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، 1447هـ ب).

المطلب التاسع: نموذج التعويض عن الضرر المعنوي:

يتطلب الضرر المعنوي تحديد الحق الشخصي الذي مسه الفعل: الحرية، السمعة، العرض، الجسم، أو المركز الاجتماعي. ولا يكفي وصف عام بالألم (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 138).

وتتفاوت جسامة الأذى بحسب علانية الفعل ومدته وتكراره وآثاره. فالنشر العام أشد من قرار داخلي، والحرمان الطويل أشد من إجراء صحح سريعًا (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3).

وتساعد التقارير الطبية وشهادة الشهود والقرائن المهنية في إثبات الأثر، لكن غيابها لا يمنع الحكم إذا كانت طبيعة الفعل دالة بذاتها على أذى جدي (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-416). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج3).

ويجب ألا يتحول التعويض إلى عقوبة؛ ولذلك لا يربط المبلغ بثروة الإدارة بل بحجم الضرر. كما لا ينبغي أن يكون رمزيًا إلى حد يفقده وظيفته الجابرة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 136، 138). (الحيدري، 2015، ص. 9-32).

فالتسبيب المقارن بعناصر ثابتة يحد من التفاوت دون فرض مبالغ موحدة (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج3).

المطلب العاشر: نموذج الربح الفائت وفوات الفرصة:

فالربح الفائت هو نتيجة مالية كان تحققها راجحًا، أما فوات الفرصة فهو ضياع احتمال جدي لتحقيق منفعة. ويجب عدم الخلط بينهما؛ فقد تعوض قيمة الفرصة بنسبة احتمالها دون ضمان الربح كاملًا (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341).

ويقوى الإثبات إذا كان المدعي يمارس النشاط نفسه وله سجلات سابقة، أو إذا وجد عقد مؤكد أو مناقصة رست عليه. ويضعف إذا كان المشروع فكرة أولية (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3 وج4).

يجب استخدام الربح الصافي بعد خصم التكاليف والضرائب والمخاطر. وتعد المقارنة بسنوات سابقة أو بمنشآت مماثلة أداة مفيدة مع مراعاة تغير السوق (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

لا يعوض عن مدة غير محددة؛ بل ترتبط الفترة بالفعل الإداري وبالوقت المعقول لتلافي أثره أو استئناف النشاط (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137).

ويمنع واجب تقليل الضرر المدعي من ترك نشاطه متوقفًا مع وجود بدائل معقولة ثم المطالبة بكل الأرباح المتوقعة (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 137). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج4).

المطلب الحادي عشر: نموذج مساهمة المتضرر في الضرر:

قد يكون خطأ المتضرر سابقًا للفعل الإداري أو لاحقًا له. ومن أمثلته مخالفة شروط الترخيص، أو عدم الصيانة، أو التأخر في الاعتراض، أو رفض حل معقول (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 125، 128، 172).

وهنا لا يؤدي خطأ المتضرر دائمًا إلى إسقاط الحق؛ بل يقدر أثره السببي. فإذا كان الضرر سيقع رغم خطئه، لا يخفض التعويض إلا بقدر الزيادة التي تسبب بها (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 128).

ويجب على الحكم بيان الفعل المنسوب إلى المتضرر وكيف ساهم في النتيجة، لا الاكتفاء بعبارة عامة عن التقصير (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

وتتطلب النسبة خبرة في بعض القضايا، مثل تحديد نسبة العيب السابق في المبنى إلى الضرر الجديد (ديوان المظالم، 1440هـ، ج3، ص. 335-344). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج2).

هذه القاعدة تحقق عدالة توزيع العبء، وتشجع الأطراف على السلوك الوقائي (المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المادة 128).

المطلب الثاني عشر: نموذج دور الخبرة القضائية:

الخبرة وسيلة لفهم المسائل الفنية لا لنقل الوظيفة القضائية إلى الخبير. فالخبير يحدد الكلفة والسبب الفني، بينما المحكمة تحدد المسؤولية القانونية (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5). (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

ويجب أن تكون مهمة الخبير محددة وأن يطلع الأطراف على المستندات ويجيب عن الاعتراضات. والتقرير الذي يكتفي بنتيجة دون منهج لا يصلح أساسًا كافيًا (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5).

وتعدد الخبراء قد يكون لازمًا في القضايا المركبة التي تجمع الهندسة والمحاسبة والتقييم العقاري. لكن يجب تجنب زيادة الكلفة والمدة دون حاجة (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

وإذا خالف الحكم تقرير الخبرة، ينبغي بيان الأسباب، وإذا أخذه فيجب التحقق من سلامة مقدماته. وفي كلا الحالين يظل التسبيب مسؤولية المحكمة (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5). (ديوان المظالم، 1447هـ أ، ج5).

ويمكن تطوير قوائم خبراء متخصصين في التعويض الإداري ومعايير موحدة للتقارير، بما يحسن الاتساق (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

المطلب الثالث عشر: مصفوفة تحليل الحكم القضائي:

تساعد المصفوفة الآتية على توحيد قراءة الأحكام ومنع الانتقائية، ويمكن استخدامها في الدراسات اللاحقة وفي التدريب المهني

جدول (2): توحيد قراءة الأحكام ومنع الانتقائية -المصدر إعداد الباحث.

العنصر	السؤال التحليلي	الأثر في النتيجة
الاختصاص	هل النزاع إداري؟ وما أساس اختصاص ديوان المظالم؟	قبول الدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص
الطلب	هل التعويض طلب رئيس أم تابع؟	تحديد نطاق الحكم
الخطأ	ما الفعل أو الامتناع المخالف؟	قيام المسؤولية أو انتفاؤها
الضرر	هل هو مادي أو معنوي أو ربح فائت؟	تحديد نطاق الجبر
الإثبات	ما المستند أو الخبرة أو القرينة؟	قوة الادعاء
السببية	هل الضرر نتيجة مباشرة؟	قبول التعويض أو رفضه
مساهمة المتضرر	هل ساهم في الضرر أو زيادته؟	إنقاص التعويض
التقدير	ما أساس احتساب المبلغ؟	التناسب والرقابة
درجة الحكم	هل أيد أو نقض في الاستئناف؟	قوة الاتجاه القضائي
التسبيب	هل بُينت عناصر المسؤولية؟	قابلية الحكم للتوقع والاستفادة

المطلب الرابع عشر: مؤشرات جودة التسبيب في قضايا التعويض:

يمكن تقييم جودة التسبيب عبر مؤشرات مترابطة: تحديد الواقعة الضارة، وذكر النص أو الالتزام المخالف، وتعيين الضرر ودليله، وشرح السببية، والرد على الدفوع الجوهرية، وبيان أساس المبلغ. وكل نقص في هذه السلسلة يضعف قابلية الحكم للمراجعة (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب، 1442هـ ج).

والتسبيب لا يقاس بطول الحكم وحده؛ فقد يكون الحكم موجزًا لكنه يجيب عن العناصر الحاسمة، وقد يكون طويلًا دون أن يبين سبب تقدير المبلغ. والمعيار هو الوظيفة الإقناعية والرقابية (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

وفي الأحكام الرافضة، يجب بيان الركن الذي لم يثبت بدل استخدام عبارات عامة. فهذا يفيد المدعي في فهم سبب الرفض، ويفيد الإدارة في تصحيح ممارساتها، ويساعد الباحث على استخلاص الاتجاه (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج5).

وفي الأحكام المقدرة للضرر المعنوي، تزداد أهمية بيان العناصر لأن المبلغ لا يستند إلى فاتورة. ويمكن للمحكمة استخدام نطاقات استرشادية مرنة مع توضيح سبب اختيارها (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (ديوان المظالم، 1447هـ ب، ج3).

أما أحكام الربح الفائت، فينبغي أن تبين البيانات المالية والفترة ونسبة الربح والتكاليف المستبعدة. ويمنع ذلك الخلط بين الإيراد

والربح (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341). (ديوان المظالم، 1442هـ أ، ج3 وج4).

المطلب الخامس عشر: التحليل الموسع لأربعة وسبعين حكمًا تطبيقيًا منشورًا للأعوام 1440-1444هـ:

توسعت العينة القصدية إلى أربعة وسبعين حكمًا كاملًا؛ خمسة وخمسون منها من عام 1440هـ بوصفه سنة الأساس داخل النطاق الزمني، وتسعة عشر حكمًا من الأعوام 1441-1444هـ موزعة بواقع أربعة أحكام لعام 1441هـ، وأربعة لعام 1442هـ، وستة لعام 1443هـ، وخمسة لعام 1444هـ. ويتيح هذا الامتداد اختبار استمرارية الضوابط القضائية وتطورها في القرارات والأعمال المادية والعقار ونزع الملكية والعقود والضرر المعنوي، مع بقاء العينة أداة تحليلية لا إحصاءً شاملًا لجميع الأحكام المنشورة أو الصادرة.

جدول (2): نماذج الأحكام التطبيقية المختارة ودلالتها في استخلاص المسلك القضائي المصدر: إعداد الباحث استنادًا إلى مجموعات الأحكام الإدارية الرسمية (ديوان المظالم، 1440هـ؛ 1442هـ أ).

السنة	بيانات الحكم وموضوعه	النتيجة القضائية	الدلالة التحليلية
1440هـ	قضية 1435/8968هـ، استئناف 1440/8077هـ، 1440/5/23هـ: قرارات نقل وظيفي متتابعة وتأخر تنفيذ حكم الإلغاء.	تعويض أجرة السكن والضرر المعنوي، ورفض النقل والمواصلات لسبق جبرها ببدل الترحيل.	إمكان التعويض المعنوي عند ثبوت أذى حقيقي، مع منع ازدواج الجبر. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج1، ص. 326)
1440هـ	قضية 1437/6613هـ، استئناف 1439/9090هـ، 1440/7/27هـ: منع الترخيص لعقار بسبب مشروع مترو لم تبدأ إجراءات نزعه.	الحكم بأجرة المثل عن مدة الحرمان من الانتفاع وفق تقدير الخبير.	الفعل المقيد للملكية دون بدء إجراءات النزع يعد خطأً مولدًا للتعويض عن المنفعة المحققة. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج3، ص. 225)
1440هـ	قضية 1438/5583هـ، استئناف 1440/327هـ، 1440/6/21هـ: إصدار رخصة بناء استنادًا إلى بيانات عقارية غير مطابقة.	نقض حكم التعويض ورفض الدعوى؛ لاستغراق خطأ المضرور خطأ الجهة وانقطاع السببية.	مساهمة المضرور قد تسقط التعويض متى كانت السبب المباشر الغالب في النتيجة. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج3، ص. 335-344)
1440هـ	ازدواج منح عقار، قضية 1439/1691هـ، استئناف 1439/7844هـ، 1440/1/23هـ.	إقرار صاحب الصك الأخير على ملكه عند البناء، وتعويض المالك الأول بأرض مماثلة دون تعليق الجبر على قبوله.	تقديم الجبر العيني الملائم ومعالجة آثار خطأ الإدارة بما يحمي استقرار الملكية. (ديوان المظالم، 1440هـ، ج4، ص. 53)
1442هـ	قضية 1441/2945هـ، استئناف 1442/1234هـ، 1442/5/27هـ: إلغاء عقار تنظيميًا ثم إعادته بعد ثبوت صلاحيته للبناء.	تعويض أجرة المثل 120,952 ريالًا، وإلزام الجهة بأتعاب الخبير 2,000 ريال.	اعتماد أجرة المثل والخبرة لقياس فوات المنفعة، واعتبار المحضر اللاحق كاشفًا عن الخطأ منذ بدايته. (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، ص. 117-123)
1442هـ	قضية 1440/11572هـ، استئناف 1441/4098هـ، 1442/1/20هـ: رفع منسوب شارع أدى إلى سقوط سور عقار.	تعويض تكلفة الأعمال المتضررة وإعادة تأسيس السور، مع أتعاب الخبير.	ترجيح الدليل الفني في إثبات الخطأ المادي والسببية ومقدار الإصلاح الضروري. (ديوان المظالم، 1442هـ، ج2، ص. 124 وما بعدها)
1442هـ	قضية 1440/9215هـ، استئناف 1441/8009هـ، 1442/6/28هـ: الامتناع عن تجديد ترخيص شركة عمرة رغم حكم سابق بالإلغاء.	رفض التعويض المادي والمعنوي والربح الفائت.	إلغاء القرار لا يستتبع التعويض تلقائيًا؛ واختلاف موجب الإلغاء عن موجب المسؤولية، ورفض الربح الاحتمالي. (ديوان المظالم، 1442هـ، ج3، ص. 133-139)
1442هـ	قضية 1440/18199هـ، استئناف 1442/676هـ، 1442/5/1هـ: استئجار الدولة لعقار والمطالبة بأجرة مثل عن فوات التأجير.	رفض الربح الفائت؛ لانتفاء الخطأ والسببية وإمكان المالك تلافي الضرر.	يشترط في الربح الفائت تحقق سببه وكونه نتيجة طبيعية، مع تطبيق واجب تقليل الضرر. (ديوان المظالم، 1442هـ، ج4، ص. 240-246)

جدول (3): الأحكام التطبيقية المضافة من المجلد الخامس لعام 1440هـ في التعويض ونزع الملكية والملكية الفكرية المصدر: إعداد الباحث استنادًا إلى المجلد الخامس من مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

بيانات الحكم والواقعة	النتيجة القضائية	الدلالة التحليلية
1. قضية 1438/6285هـ، استئناف 5091/2س/1439هـ، جلسة 1440/2/1هـ: عدم اختصاص هيئة الاتصالات بشكوى اختراق. (ج5، ص. 193)	رفض الدعوى؛ لصحة قرار عدم الاختصاص وانتفاء خطأ الهيئة، مع توجيه المطالبة برد المبالغ إلى من قبضها.	التعويض يختلف عن الغرامة، والخبر الصحفي لا يصلح وحده لإثبات المسؤولية.
2. قضية 1439/7005هـ، استئناف 185ق/1440هـ، جلسة 1440/4/4هـ: قبول بلاغ عن حالة إيذاء. (ج5، ص. 202)	رفض الدعوى؛ لصحة إجراءات لجنة الحماية الاجتماعية وعدم ثبوت مخالفتها للنظام.	ممارسة الاختصاص النظامي بحسن سير الإجراء تنفي الخطأ، ولا تشترط صلة مباشرة للمبلّغ بحالة الإيذاء.
3. قضية 1437/614هـ، استئناف 8826/2س/1439هـ، جلسة 1440/2/15هـ: أخذ بطحاء من أرض الدولة دون ترخيص صحيح. (ج5، ص. 207)	رفض الدعوى؛ لانتفاء خطأ الإدارة، ولأن الضرر نتج عن فعل المدعي وانقطعت السببية.	خطأ المضرور قد يستغرق السبب الإداري، ولا يعد تنفيذ إعادة الوضع إلى أصله مصادرةً لمال لم تثبت ملكيته.

الدلالة التحليلية	النتيجة القضائية	بيانات الحكم والواقعة
لا يكفي طول الإجراء وحده لإثبات الخطأ، والضرر الاحتمالي لا يوجب التعويض.	رفض الدعوى؛ لعدم وجود مدة نظامية محددة، وثبوت بذل الجهة جهدها، واحتمالية القيمة الإيجارية المدعاة.	4. قضية 1438/7494هـ، استئناف 59/2س/1440هـ، جلسة 1440/2/29هـ: تأخر دمج صكي ملكية. (ج5، ص. 218)
السلطة التقديرية لا توجب التعويض ما لم يثبت الانحراف أو التعسف أو تجاوز المدة المعقولة.	رفض الدعوى؛ لأن الرفض الأول ارتبط بالنطاق الأحمر، ثم صدرت التأشيرات خلال مدة مقبولة بعد زوال المانع.	5. قضية 1439/4467هـ، استئناف 2699ق/1440هـ، جلسة 1440/4/4هـ: تأخر منح تأشيرات استقدام. (ج5، ص. 223)
المباشر للتزوير –إن ثبت- هو المسؤول، ويسقط الطلب التابع بسقوط أصل المسؤولية.	رفض الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة؛ لاستيفاء الجهة إجراءاتها وانتفاء خطئها.	6. قضية 1439/8622هـ، استئناف 1440/9123هـ، جلسة 1440/10/29هـ: منح تأشيرة لمكفول بناء على وكالة رسمية. (ج5، ص. 229)
يجوز تجزئة المسؤولية داخل الواقعة الواحدة؛ وتخضع الخبرة للمحكمة، ويرفض الكسب المحتمل والطلب غير المثبت.	تعويض جزئي عن الحاوية التي ثبت خطأ حبسها، ورفض المطالبات المتعلقة ببقية الحاويات والربح الفائت وأتعاب المحاماة.	7. قضية 1437/13408هـ، استئناف 2880/2س/1440هـ، جلسة 1440/5/24هـ: تأخر فسح حاويات وحبس إحداها. (ج5، ص. 235)
يبقى النص المطلق على إطلاقه، ولا يجوز لنص أدنى إضافة قيد زمني لم يقرره القرار الأعلى.	إلغاء الحكم الرافض وإلزام الجهة بالتعويض؛ لاستيفاء المنشأة الشروط وعدم ورود مدة لتقديم الطلب في القرار الأعلى.	8. قضية 6627/1ق لعام 1438هـ، استئناف 1439/3426هـ، جلسة 1440/8/19هـ: تعويض زيادة رسوم العمالة الوافدة. (ج5، ص. 244)
إلغاء القرار لا يستتبع التعويض تلقائيًا؛ بل يلزم إثبات ضرر مستقل وسببية منتجة.	رفض الدعوى؛ لأن الأضرار لم تكن نتيجة مباشرة للخدمات الموقوفة، ولأن تأخر المدعي في الاعتراض عُد قرينة مناقضة لادعائه.	9. قضية 1439/2201هـ، استئناف 1440/7682هـ، جلسة 1440/8/25هـ: تعويض عن قرار إيقاف خدمات أُلغي قضائيًا. (ج5، ص. 253)
تضمن المنافع عند تفويتها، ويحدد بدء التعويض بتاريخ المطالبة الفعلية، وتظل مصروفات الدعوى تحت تقدير المحكمة.	تعويض أجرة المثل من تاريخ مطالبة المالك بالانتفاع، مع تقدير مصروفات المرافعة قضائيًا ورفض ما زاد.	10. قضية 3618/2ق لعام 1438هـ، استئناف 1440/5388هـ، جلسة 1440/9/3هـ: ازدواج منح أرض مملوكة وفوات منفعتها. (ج5، ص. 260)
تنفيذ قرار تنظيمي عام وفق إجراءاته لا يولد ضمانًا لمجرد ترتب كلفة اقتصادية على المخاطب به.	رفض الدعوى؛ لأن الجهة نفذت قرارًا تنظيميًا وأمهلت المصنع مدة للنقل، فانتفى الخطأ.	11. قضية 1439/1069هـ، استئناف 1440/6564هـ، جلسة 1440/10/16هـ: إغلاق مصنع خارج المدن الصناعية. (ج5، ص. 268)
الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ مستقل، ويقتصر الجبر على الضرر المباشر المثبت؛ وقد يكتفى بالإلغاء والتعويض المادي عن الضرر المعنوي.	تعويض أجرة المحل مدة الإغلاق، ورفض فواتير الشراء وأجور العمال والربح الفائت والضرر المعنوي.	12. قضية 1439/537هـ، استئناف 1440/3382هـ، جلسة 1440/11/12هـ: إغلاق محل والامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء. (ج5، ص. 273)
يجوز توزيع المسؤولية زمنيًا داخل النزاع، ولا يعوض إلا عن الفترة المرتبطة بخطأ الجهة.	تعويض أجرة المثل عن الفترة التي ثبتت فيها مسؤولية الجهة، ورفض الفترات والأضرار التي انقطعت عنها السببية أو لم تثبت.	13. قضية 1436/9482هـ، استئناف 1440/8544هـ، جلسة 1440/11/28هـ: فصل خدمات عن عقار كعقوبة غير نظامية. (ج5، ص. 285)
لا ينشأ التعويض عن نفقة تطوعية أو مصلحة لم يثبت تكليف الإدارة بها أو التزامها النظامي بأدائها.	رفض الدعوى؛ لانتفاء الالتزام النظامي أو الدليل، واعتبار بعض الأعمال تطوعًا، وخضوع الترميم لتقدير الجهة.	14. قضية 738/3ق لعام 1439هـ، استئناف 3278ق/1439هـ، جلسة 1440/1/8هـ: مطالبات مؤذن بالسكن والصيانة والمكافآت. (ج5، ص. 296)
مسؤولية الإدارة قائمة عن تقصير الرقابة ولو تولى الصيانة متعاقد تابع لإشرافها، والدية تعويض يمنع الازدواج مع تعويض آخر عن الضرر ذاته.	إلزام الجهة بدية الإصبع المقدرة بثلاثين ألف ريال، ورفض العلاج الإضافي وأتعاب المحاماة لعدم الإثبات.	15. قضية 1437/8689هـ، استئناف 7966/2س/1439هـ، جلسة 1440/2/1هـ: بتر إصبع طفل في حديقة عامة. (ج5، ص. 304)
قد يستغرق خطأ الإدارة الإجرائي خطأ المضرور في الترخيص، ويؤخذ بالقدر المتيقن عند تعدد التقديرات.	إلزام الجهة بتكلفة إصلاح الإسفلت وفق أقل تقديرات الجهات المتخصصة.	16. قضية 1437/2307هـ، استئناف 6880/2س/1439هـ، جلسة 1440/2/8هـ: إزالة إسفلت من مخطط. (ج5، ص. 314)
انتفاء الخطأ متى أدت الجهة واجبها النظامي، ولا تحمل الإدارة آثار كتمان البائع المخالفة عن المشتري.	رفض الدعوى؛ لأن الإزالة تمت لمخالفة ثابتة وبناء غير مرخص، مع إمكان رجوع المشتري على البائع.	17. قضية 1436/3183هـ، استئناف 519/2س/1440هـ، جلسة 1440/4/5هـ: إزالة مبانٍ مخالفة وتربية حيوانات داخل حي سكني. (ج5، ص. 322)
صك التملك المؤقت لا يثبت ملكية الرقبة، ويقتصر أثره في الواقعة على استحقاق قيمة الأنقاض.	رفض التعويض عن الأرض لعدم صك الملكية، مع سبق صرف التعويض عن الأنقاض.	18. قضية 1439/3419هـ، استئناف 1440/7394هـ، جلسة 1440/10/16هـ: إزالة عقار في مشروع عام والمطالبة بقيمة الأرض والأنقاض. (ج5، ص. 335)
إقرار الجهة بالإزالة مع غياب الإنذار ومحضر الضبط والحصر يثبت الخطأ، ولا يعوض عن كسب احتمالي أو شهادة سماعية.	تعويض قيمة الهنجر وفق الخبرة، ورفض العناصر غير المثبتة والربح الفائت.	19. قضية 1401/11ق لعام 1434هـ، استئناف 4514ق/1439هـ، جلسة 1440/4/11هـ: إزالة هنجر ومحطة دون استكمال محاضر المخالفة والجرد. (ج5، ص. 340)

بيانات الحكم والواقعة	النتيجة القضائية	الدلالة التحليلية
20- جلسة 19/4/1440هـ: إزالة سوق وبسطات بلا تراخيص نظامية بعد الإنذار.	رفض الدعوى.	مشروعية الإزالة وانتفاء الخطأ عند ثبوت المخالفة والإنذار، مع استغراق خطأ المضرور للمطالبة.
21- جلسة 20/11/1440هـ: إزالة مخيم استُعمل مكتبًا عقاريًا دون ترخيص مهني أو إنشائي.	رفض الدعوى.	اجتماع انتفاء الترخيص وسبق الإشعار وعدم إثبات الضرر يؤدي إلى سقوط ركني الخطأ والضرر.
22- جلسة 20/3/1440هـ: استيقاف مؤقت للتحقق من خصومة وربطه بكفالة حضورية.	رفض الدعوى.	الإجراء الأمني المؤقت لا يعد توقيفًا غير مشروع متى استند إلى سبب جدي ولم يتجاوز المدة النظامية.
23- جلسة 26/3/1440هـ: حادث قطار تسبب في تلف سيارة، وثبتت مسؤولية سائق القطار كاملًا بتقرير المرور.	قبول جزئي: تعويض تكاليف الإصلاح ورفض أجرة المثل.	حجية التقرير الفني في إثبات الخطأ، مع اشتراط بينة مستقلة على تعطل المنفعة لاستحقاق أجرة المثل.
24- جلسة 26/3/1440هـ: تأخر مقاول الجهة في نقل البضائع وترتب رسوم وأرضيات ونقل إضافية.	قبول جزئي: تعويض النفقات الثابتة ورفض تلف البضاعة غير المثبت.	مسؤولية الجهة عن أعمال المقاول الخاضع لإشرافها، وقصر الجبر على الضرر المالي المحقق والموثق.
25- جلسة 5/4/1440هـ: مطالبة عمدة بقيمة تجهيز مقر دفعها من حسابه الخاص.	رفض الدعوى.	الإنفاق التطوعي لا يولد حق الرجوع ما لم يثبت تكليف الجهة أو إلزامها به.
26- جلسة 18/4/1440هـ: ادعاء التأخر في إطفاء حريق منزل.	رفض الدعوى.	ينتفي الخطأ متى أثبتت الخبرة ملاءمة زمن الاستجابة ومعايير الإطفاء، وكانت الشهادة غير موصلة أو متناقضة.
27- جلسة 25/4/1440هـ: وضع جهة صحية يدها على أرض وقف واستغلالها مركزًا صحيًا.	قبول الدعوى والحكم بأجرة المثل من وضع اليد حتى الإخلاء.	التكييف الصحيح هو تعويض عن الاستغلال وفوات المنفعة، لا تطبيق إجراءات نزع الملكية عند غياب مشروع نزع.
28- جلسة 10/5/1440هـ: إقامة نقطة أمنية أمام مزرعة داخل ملك عام.	رفض الدعوى.	المصلحة العامة والإجراء الواقع في ملك الدولة لا ينشئان مسؤولية ما لم يقع تعدٍ على حق خاص ثابت.
29- جلسة 16/5/1440هـ: تنفيذ طريق على مجرى سيل خاص بمزرعة.	رفض الدعوى.	لا تعويض عن المسيل دون إثبات حرمان المالك من حق الارتفاق أو نقصان الانتفاع به فعليًا.
30- جلسة 22/6/1440هـ: وجود عبارة سيول تحت منزل سابقة على شراء العقار.	رفض الدعوى.	أسبقية المرفق وعلم المشتري به يعدان رضًا ضمنيًا، مع اعتبار المصلحة العامة وانتفاء البينة على خطأ الإدارة.
31- جلسة 5/7/1440هـ: نفوق أغنام بعد إعطاء العلاج لجميع القطيع.	رفض الدعوى.	تفريط صاحب الحيوان واستغراق خطئه للخطأ المدعى به يقطع السببية، ولا سيما مع قيام قرائن الوباء.
32- جلسة 5/8/1440هـ: تسوية جهة مختصة مع مسبب تلوث بحري أهدرت تكاليف شركة المكافحة.	قبول الدعوى وإلزام الجهة المختصة بالتعويض.	التسوية لا تجيز الافتئات على حق الغير؛ وتقوم المسؤولية عند ثبوت الخطأ والضرر والتسبب في تعذر الرجوع على المباشر.
33- جلسة 18/8/1440هـ: سحب سيارة وحجزها دون جرد أو محضر، ثم فقد بعض أجزائها.	قبول الدعوى وفق تقدير الخبير.	يد الجهة على مال الغير يد ضمان، ويثبت الخطأ بالتفريط في الحفظ وغياب محضر السحب والجرد.
34- جلسة 19/12/1440هـ: تسجيل هوية شخص شريكًا في شركة بالخطأ وحرمانه من دفعات حساب المواطن.	قبول التعويض بقيمة الدفعات الأربع.	التعويض يساوي الخسارة المباشرة الثابتة، ولا يمتد تلقائيًا إلى عناء التقاضي أو المطالبات غير المثبتة.
35- جلسة 26/12/1440هـ: رش منحل دون إشعار المالك مسبقًا وإتلاف خلايا النحل.	قبول الدعوى مع تقدير المحكمة للمبلغ.	تقدير التعويض من مسائل الواقع؛ وللمحكمة طرح تقدير الخبير المبالغ فيه وتحديد جبر عادل متناسب مع الضرر.
نزع ملكية 1- جلسة 5/3/1440هـ: تنفيذ طرق في عقار منمى دون قرار نزع أو تعويض.	إلغاء قرار الامتناع عن استكمال إجراءات التعويض.	العبرة بحالة الأرض وقت نشر الموافقة على بدء إجراءات النزع، ولا يحرم المالك من التعويض بسبب تقصير موظفي الجهة.
نزع ملكية 2- جلسة 19/3/1440هـ: شارع نُفذ بطلب المالك ولخدمته مع استعداد الجهة لإزالته.	رفض الدعوى.	ينتفي موجب النزع والتعويض عند غياب حاجة الجهة للعقار وقيام الطريق للمصلحة الخاصة وبطلب المالك.

الدلالة التحليلية	النتيجة القضائية	بيانات الحكم والواقعة
محضر الحصر قرار خاضع للرقابة، ويعيبه إغفال الموجودات التي تثبتها الخبرة أو المصورات الجوية.	إلغاء قرار الحصر.	نزع ملكية 3- جلسة 21/10/1440هـ: محضر حصر لم يشمل جميع المباني والأشجار.
تطبق حدود التعويض على كل قطعة متى دل النص الأعلى على ذلك، ولا يجوز تفسيره على مجموع أملاك المالك خلافًا لمراده.	إلغاء قرار الامتناع عن التعويض الكامل.	نزع ملكية 4- جلسة 12/11/1440هـ: قصر تعويض عدة عقارات عشوائية على مساحة 650م² إجمالًا.
انتقال الملكية لا يبطل إجراءات الحصر الصحيحة، ومساهمة المالك في التأخير تمنع تحميل الإدارة نتائج التأخير الذي تسبب فيه.	إلغاء الحكم ورفض الدعوى؛ لصحة الحصر السابق وثبوت تسبب المالك في تأخر صرف التعويض.	نزع ملكية 5- قضية 1275/5ق لعام 1438هـ، استئناف 2680/5س لعام 1440هـ، جلسة 1440/5/30هـ: طلب إعادة تقدير عقار بعد انتقال الملكية ومرور سنتين على قرار النزع. (المجلد الخامس، ص. 131)
تقديرات المقيمين المعتمدين قرينة فنية معتبرة، ولا يجوز إضرار المالك بانخفاض الأسعار الناتج عن تأخر الجهة في التقييم.	إلغاء قرار التقدير لعدم عدالته ومخالفته النظم واللوائح.	نزع ملكية 6- قضية 1064/7ق لعام 1438هـ، استئناف 597ق لعام 1440هـ، جلسة 1440/4/11هـ: تفاوت كبير بين تقدير لجنة النزع وتقديرات ثلاثة مقيمين معتمدين. (المجلد الخامس، ص. 139)
يتحدد وصف الأرض في تاريخ نشر قرار البدء بإجراءات النزع، ويجوز عدم التعويض عن الاقتطاع التخطيطي متى استوفى جميع شروطه.	رفض الدعوى؛ لتوافر شروط الاقتطاع النظامي وبقاء أكثر من عشرة آلاف متر مربع بعده.	نزع ملكية 7- قضية 922/7ق لعام 1439هـ، استئناف 2287ق لعام 1440هـ، جلسة 1440/4/4هـ: اقتطاع نسبة تخطيطية من أرض بيضاء داخل حدود حماية التنمية. (المجلد الخامس، ص. 150)
يتحدد نطاق التعويض باتفاق الطرفين، والأصل شمول البدل للأرض وموجوداتها ما لم يقم دليل على فصل أحد العنصرين.	إلغاء الحكم ورفض الدعوى؛ لأن اتفاق التعويض بأرض بديلة شمل العقار وما عليه، ولم يثبت استثناء الأنقاض.	نزع ملكية 8- قضية 1067/5ق لعام 1437هـ، استئناف 1689/5س لعام 1440هـ، جلسة 1440/4/11هـ: المطالبة بتعويض مستقل عن الأنقاض بعد قبول أرض بديلة. (المجلد الخامس، ص. 159)
مجرد ثبوت وضع اليد والمنع الفعلي يكفي لاستحقاق أجرة المثل، ولو كان العقار غير منمى، ولا تمتد الأجرة إلى مدة لم يثبت فيها الحرمان من الانتفاع.	استحقاق أجرة المثل من تاريخ تسليم العقار لمقاول المشروع حتى صرف التعويض، ورفض المدة السابقة لعدم ثبوت المنع.	نزع ملكية 9- قضية 311 لعام 1438هـ، استئناف 6059 لعام 1439هـ، جلسة 1440/10/15هـ: مطالبة بأجرة المثل حتى تسليم تعويض العقار المنزوع. (المجلد الخامس، ص. 165)
قرار النزع ذو طبيعة إجرائية مركبة، ويجب ترتيب الحصر والتقدير عليه، كما يقدر بدل المنفعة عن كامل الفترة بين المنع وتسليم التعويض.	إلغاء قرار تقدير أجرة المثل لمخالفته ترتيب الإجراءات وعدم شموله كامل مدة الحرمان.	نزع ملكية 10- قضية 3042 لعام 1438هـ، استئناف 4564 لعام 1440هـ، جلسة 1440/12/26هـ: تقدير أجرة المثل قبل صدور قرار الموافقة على النزع وعدم شمول كامل مدة المنع. (المجلد الخامس، ص. 176)
يتعين على لجان الحصر والتقدير فحص الأدلة الجوهرية، والقرار اللاحق المبني على قرار معيب يلحقه العيب نفسه.	إلغاء قراري تحديد الضرر والامتناع عن التقدير؛ لعدم التحقق من الترخيص والصور المثبتة لإغلاق الطريق.	نزع ملكية 11- قضية 1563/7ق لعام 1438هـ، استئناف 5655 لعام 1439هـ، جلسة 1440/2/14هـ: تضرر محل تجاري من مشروع مقابل له وقصور لجنتي تحديد الضرر والتقدير. (المجلد الخامس، ص. 182)
إدراج النشاط في السجل التجاري لا يغني عن ترخيص الجهة المختصة، وخطأ المضرور المنتج ينفي خطأ الإدارة والسببية.	رفض دعوى التعويض؛ لمشروعية إجراء الوزارة وثبوت أن ممارسة النشاط دون ترخيص هي السبب الرئيس للضرر.	ملكية فكرية 6- قضية 860/1ق لعام 1437هـ، استئناف 12519ق لعام 1439هـ، جلسة 1440/2/14هـ: التعويض عن شطب اسم تجاري وإزالة نشاط استقدام غير مرخص. (المجلد الخامس، ص. 40)
إذن تدريس المؤلف لا يبيح حذف اسم صاحبه أو نسبته إلى الغير، ويجتمع الجزاء الإداري مع التعويض الجابر عند ثبوت الاعتداء.	رفض الطعن وتأييد الغرامة والتعويض المقرر لصاحب الحق بمبلغ 360,000 ريال.	ملكية فكرية 8- قضية 8009/1ق لعام 1439هـ، استئناف 4365ق لعام 1440هـ، جلسة 1440/5/1هـ: جامعة أهلية نسبت مقررات منقولة إلى بعض منسوبيها. (المجلد الخامس، ص. 59)
تخضع اللجنة لرقابة القضاء في ركن السبب، ويستقر التعويض متى ثبت التعديل والنشر دون إذن واتصل الفعل بالحق المحمي.	رفض الطعن وتأييد الغرامة والتعويض بمبلغ 48,000 ريال.	ملكية فكرية 9- قضية 11527 لعام 1439هـ، استئناف 7691 لعام 1440هـ، جلسة 1440/7/25هـ: تعديل غلاف مجلة ونشره دون إذن مالكها. (المجلد الخامس، ص. 65)
التعويض عن الحق الفكري يفترض أولًا ثبوت صفة صاحب الحق وملكيته للمصنف؛ فلا يكفي حيازة الأصل أو أسبقية التاريخ وحدهما.	إلغاء القرار المتضمن الغرامة والتعويض وإزالة الصورة؛ لعدم ثبوت ملكية المصنف وفق الطرق النظامية.	ملكية فكرية 11- قضية 9744/1ق لعام 1438هـ، استئناف 11918 لعام 1439هـ، جلسة 1440/3/17هـ: نشر بلدية صورة في لوحة إعلانية مع عدم كفاية دليل ملكية الشاكي لها. (المجلد الخامس، ص. 81)
ينتهي الإذن المرتبط بالعلاقة الوظيفية بانتهائها، والنشر الدعائي اللاحق دون موافقة يمثل اعتداءً مستقلًا يبرر التعويض.	رفض الطعن وتأييد الغرامة والتعويض بمبلغ 10,000 ريال.	ملكية فكرية 12- قضية 6416/1ق لعام 1439هـ، استئناف 338ق لعام 1440هـ، جلسة 1440/4/2هـ: نشر صور موظف لأغراض دعائية بعد انتهاء العلاقة الوظيفية دون إذنه. (المجلد الخامس، ص. 86)

جدول (4): نماذج مختارة من أحكام التعويض المنشورة للأعوام 1441هـ و1443هـ و1444هـ المصدر: إعداد الباحث استنادًا إلى مجموعات الأحكام الإدارية للأعوام 1441هـ و1443هـ و1444هـ (ديوان المظالم، 1441هـ؛ 1443هـ؛ 1444هـ).

بيانات الحكم والواقعة	النتيجة القضائية	الدلالة التحليلية
1441هـ - قضية 1438/184هـ، استئناف 1440/9942هـ، جلسة 1441/1/5هـ: رجوع البلدية عن تنظيم معتمد بعد منح رخصة البناء وتعطل منفعة العقار.	إلزام الأمانة بدفع 521,904 ريالات وفق تقدير الخبير لهدم العقار وإعادة بنائه، ورفض أجرة المثل لعدم ثبوت منع فعلي مستقل من الانتفاع.	يقوم التعويض على اجتماع الخطأ والضرر والسببية، ويمنع الجمع بين تعويض جابر شامل وأجرة مثل غير قائمة على منع فعلي. (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 8-17)
1441هـ - قضية 1440/11722هـ، استئناف 1440/15322هـ، جلسة 1441/2/23هـ: خطأ طبي لطبيبة لا تغطيها وثيقة تأمين.	إلزام المؤسسة الصحية التابعة لها الطبيبة بسداد التعويض المحكوم به للمضرور.	مسؤولية المتبوع والضمان المؤسسي يسدان فراغ التغطية التأمينية، مع حق المؤسسة في الرجوع على التابع. (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 203-211)
1441هـ - قضية 1440/14531هـ، استئناف 1441/3407هـ، جلسة 1441/5/6هـ: خطأ المستشفى في بيانات التأمين وعدم متابعة شركة التأمين.	إلزام الجهة بتعويض المدعي عن تكاليف علاج ابنه التي تحملها رغم وجود تغطية تأمينية.	المستند الرسمي واليمين يصلحان لإثبات الإنفاق، وتتحمل الجهة النفقات المباشرة الناتجة عن خطئها الإداري. (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 230-235)
1441هـ - قضية 1440/14845هـ، استئناف 1441/2223هـ، جلسة 1441/7/14هـ: طلب الكشف عن مبلغٍ في بلاغ إيذاء تمهيدًا للتعويض.	رفض الدعوى لعدم إثبات سوء نية المبلّغ والضرر الناشئ عن البلاغ.	عبء إثبات سوء النية والضرر يقع على طالب التعويض، والأصل إعفاء المبلغ حسن النية من المسؤولية. (ديوان المظالم، 1441هـ، ج2، ص. 587)
1443هـ - قضية 1441/2068هـ: تنفيذ حكم نهائي بالتعويض بأرض بديلة أقل قيمة.	إلزام الأمانة بدفع فرق القيمة وقدره 598,598 ريالًا، وتأييد الحكم استئنافيًا.	تنفيذ الحكم يجب أن يحقق المماثلة في القيمة، ولا يسقط الحق بإقرار مقيد بواقعة لم تتحقق. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 365-368)
1443هـ - قضية 1442/5397هـ، استئناف 1443/8228هـ: إصابة امرأتين بطلق ناري أثناء عمل فرقة مكافحة المخدرات.	الحكم بمبلغ 1,244,321 ريالًا للأولى و70,000 ريال للثانية وفق تقدير الشجاج والتقارير الطبية.	تثبت مسؤولية الجهة المباشرة للعمل الضار باجتماع الخطأ والضرر والسببية، وتستند المحكمة إلى الخبرة الطبية والشرعية في التقدير. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 375-380)
1443هـ - قضية 1442/3327هـ، استئناف 1443/2101هـ، جلسة 1443/4/19هـ: دخول رجال أمن منزلًا دون مسوغ نظامي.	إلزام الشرطة بتعويض المدعية بمبلغ 15,000 ريال عن الترويع والإساءة إلى السمعة.	النكول عن تقديم مستند الدخول قرينة، والمتبوع مسؤول عن خطأ تابعه الواقع أثناء العمل، والضرر المعنوي قابل للتعويض. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 381-386)
1443هـ - قضية 1443/946هـ، استئناف 1443/7129هـ، جلسة 1443/8/27هـ: ادعاء الإهمال في نقل جثمان متوفى.	رفض الدعوى لانتفاء البينة على الخطأ والسببية المباشرة.	مجرد التألم أو الاشتباه لا يكفي؛ فالتعويض المعنوي يظل مشروطًا بإثبات فعل منسوب إلى الإدارة ورابطة سببية. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 386-392)
1443هـ - قضية 1442/2522هـ، استئناف 1442/2438هـ: تسجيل سابقة جنائية مخلة بالشرف بدلًا من واقعة مضاربة.	إلزام الشرطة بدفع 80,000 ريال تعويضًا عن الضرر المعنوي، ورفض ربط الحرمان من الوظيفة بالخطأ لعدم ثبوت السببية.	تقدير الضرر المعنوي سلطة قضائية تراعي السمعة والمدة والظروف، مع فصل الأضرار المحتملة التي لم تثبت سببيتها. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 408-416)
1443هـ - قضية 1442/790هـ، استئناف 1443/5954هـ، جلسة 1443/7/1هـ: مصادرة أغنام ثم نفوقها لدى الجهة.	إلزام الجهة بتعويض المالك عن قيمة الأغنام وفق تقدير الخبير.	تناقض سبب المصادرة وغياب الدليل على المرض يجعلان يد الإدارة يد ضمان عما تلف تحتها. (ديوان المظالم، 1443هـ، ج3، ص. 417 وما بعدها)
1444هـ - قضية 1443/512هـ، استئناف 1444/457هـ، جلسة 1444/7/3هـ: طلب إلزام البلدية بنزع جزء من عقار.	رفض الدعوى لانتفاء قرار النزع والمصلحة العامة وإمكان استرداد الجزء إلى العقار.	لا ينشأ حق في إلزام الإدارة بالنزع لمجرد الاستيلاء المدعى به؛ بل يلزم مشروع عام وقرار من صاحب الصلاحية. (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 143-156)
1444هـ - قضية 1443/17297هـ، استئناف 1444/5463هـ، جلسة 1444/9/13هـ: تضرر الجزء الباقي من عقار بعد نزع جزء منه.	إلغاء قرار الامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لتقدير ضرر الجزء الباقي.	يتعين عرض قابلية الانتفاع بالجزء الباقي على اللجنة المختصة، ولا يكفي تقدير الجزء المنزوع وحده. (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 157 وما بعدها)
1444هـ - قضية 1443/5011هـ، استئناف 1444/3175هـ، جلسة 1444/7/8هـ: المطالبة بتعويض جديد عن أضرار مشروع سبق تقديرها.	إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى؛ لأن محضر التقدير السابق شمل جميع أضرار المشروع.	يحظر ازدواج التعويض عن المحل والسبب نفسيهما، والعبرة بنطاق محضر التقدير لا بالوصف اللاحق للضرر. (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 180-192)

1444هـ - قضية 1443/17716هـ، استئناف 1444/6584هـ، جلسة 1444/10/20هـ: تخفيض 8% من عقد نظافة والمطالبة بأتعاب المحاماة.	رفض الدعوى؛ لأن التخفيض داخل الحد النظامي، ولعدم إثبات اختلال التوازن المالي، وسقوط طلب الأتعاب تبعًا للطلب الأصلي.	القول المرسل لا يثبت اختلال التوازن المالي، والطلب الفرعي يتبع مصير الطلب الأصلي. (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 341-353)
1444هـ - قضية 1443/1415هـ، استئناف 1444/921هـ، جلسة 1444/11/16هـ: أعمال إضافية في عقد أشغال عامة دون تعميد مكتمل.	رفض المطالبة بقيمة الأعمال وأتعاب المحاماة لعدم ثبوت التعميد الخطي النظامي.	المطالبة العقدية لا تقوم على التنفيذ المادي وحده؛ بل يلزم إثبات صدور أمر التغيير أو التعميد من صاحب الصلاحية. (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2، ص. 354 وما بعدها)

وبتحليل مبادئ الأحكام الإدارية ومبادي المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1441هـ 1442هـ و1443هـ و1444هـ بلغ التحليل التفصيلي أربعة وسبعين حكمًا كاملًا. وخمسة عشر حكمًا منتقى منها أربعة لعام 1441هـ، وستة لعام 1443هـ، وخمسة لعام 1444هـ. وقد اختيرت هذه الأحكام لأنها تكشف بوضوح عن تطور المسلك في التعويض المادي والمعنوي، ومسؤولية المتبوع، وأثر الخبرة، ونزع الملكية، ومنع ازدواج الجبر، والمطالبات العقدية. وهذه الأعداد وصف للعينة القصدية فحسب، ولا تصلح نسبًا إحصائية لتعميمها على مجموع قضاء التعويض الإداري (ديوان المظالم، 1441هـ، 1443هـ، 1444هـ).

يكشف جانب الرفض أن القضاء لا يعد الضرر وحده كافيًا؛ فقد رُفضت دعاوى إزالة السوق والمخيم، والاستيقاف المؤقت، والنقطة الأمنية، والطريق على مجرى السيل، وعبارة السيول، ونفوق الأغنام، متى ثبتت مشروعية الإجراء أو المصلحة العامة أو خطأ المضرور أو انعدام البينة. وبذلك يظل ركن الخطأ والسببية حاجزًا جوهريًا أمام تحويل التعويض إلى ضمان عام لكل أثر سلبي للنشاط الإداري (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

أما أحكام القبول فتؤكد أن المخالفة الإجرائية قد تكون بذاتها مظهرًا للخطأ إذا ترتب عليها ضرر مباشر، كما في سحب السيارة دون جرد، ورش المنحل دون إشعار، وإغفال محاضر الحصر، وإزالة الموجودات دون توثيق. وتظهر كذلك مسؤولية الجهة عن المقاول الذي يعمل تحت إشرافها، وعن التسوية التي تفتئت على حق الغير، وعن التسجيل الإداري الخاطئ الذي يحرم صاحبه من منفعة مالية ثابتة (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5).

وتضيف أحكام نزع الملكية الأحد عشر بعدًا مهمًا؛ فالرقابة القضائية لا تنحصر في مقدار التعويض، بل تمتد إلى الامتناع عن بدء الإجراءات، وتسلسل الحصر والتقدير، وعدالة تقييم العقار، وحجية تقارير المقيمين المعتمدين، وتحديد وصف الأرض في التاريخ النظامي، وشمول الحصر للموجودات، ونطاق التعويض المتفق عليه، واستحقاق أجرة المثل عن كامل مدة المنع الفعلي. وقد ينتهي الحكم إلى إلغاء القرار تمهيدًا للتقدير النظامي بدل القضاء المباشر بمبلغ، وهو ما يميز دعوى التعويض عن الطعن في إجراءات النزع مع اتصال المسارين بحق الملكية (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5). (ديوان المظالم، 1444هـ، ج2).

وتؤكد المقارنة الموسعة أن المعيار المستقر هو الضرر المحقق المباشر: تقبل تكلفة الإصلاح والنفقات الإضافية وأجرة المثل والدفعات المالية الثابتة، وترفض الأرباح المفترضة أو الأضرار غير الموثقة. كما تظل الخبرة أداةً للإثبات والتقدير لا قيدًا على المحكمة؛ فلها الأخذ بها أو طرح المبالغة فيها مع تسبيب اختيارها للمبلغ الجابر (ديوان المظالم، 1440هـ، 1441هـ، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

وتكشف المقارنة بين التعويض عن القرارات والتعويض عن الأعمال المادية أن دعاوى القرارات تُرفض كثيرًا عندما تثبت الجهة أنها مارست اختصاصًا أو سلطة تقديرية في حدود النظام، بينما يبرز القبول في الأعمال المادية عند قيام أثر محسوس واقترانه بإخلال إجرائي، كغياب الإنذار أو محضر الضبط والجرد أو قصور الرقابة على المرفق. كما يقرر القضاء أولوية تدرج الأنظمة، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تقيد حقًا في التعويض قرره قرار أعلى دون قيد (ديوان المظالم، 1440هـ، ج5، 1442هـ أ، 1443هـ، 1444هـ).

وتكشف الأحكام الخمسة ذات الصلة المباشرة بالتعويض في الملكية الفكرية عن مسلك مزدوج: يثبت التعويض عند قيام حق فكري محدد واعتداء منسوب إلى المدعى عليه، كما في نسبة مؤلفات الغير أو تعديل المصنف أو نشر صورة شخص بعد انتهاء الإذن؛ ويزول التعويض إذا لم تثبت ملكية المصنف أو كانت الأضرار نتيجة نشاط غير مرخص ارتكبه المدعي نفسه. وبذلك يظل التعويض جابرًا لحق ثابت، لا عقوبةً بديلة عن عبء الإثبات (ديوان المظالم، 1447هـ ج، ج1، ج5).

أما الأحكام السبعة الأخرى في الملكية الفكرية -المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية والتأليف المشترك وقصور محاضر الضبط- فقد استخدمت بوصفها سوابق تفسيرية مساندة لتحديد الحق المحمي وشروط ثبوت الاعتداء، ولم

تدخل في العدد الكمي لعينة التعويض. ويمنع هذا الفصل تضخيم العينة بأحكام لا تتضمن طلبًا تعويضيًا أو قرارًا بالتعويض (ديوان المظالم، 1447هـ ج).

9. مناقشة النتائج

تؤكد الدراسة صحة الفرض القائل إن القضاء الإداري يتحقق بدرجة عالية من أركان المسؤولية، ولا يجعل التعويض أثرًا تلقائيًا لإلغاء القرار. وهذا المسلك ينسجم مع الطبيعة الجابرة للتعويض ومع ما انتهت إليه الدراسة الحديثة للحماية القضائية للمتضرر، لكنه قد يثقل عبء المدعي إذا احتكرت الإدارة الأدلة اللازمة (الجمعة،2026، ص. 70-85؛ ديوان المظالم، 1440هـ؛ 1441هـ؛ 1442هـ أ؛ 1443هـ؛ 1444هـ).

كما تبين أن استقرار التعويض عن الضرر المادي يرجع إلى قابليته للقياس بالمستندات والخبرة، بينما يتسع التفاوت في الضرر المعنوي والربح الفائت. ولا يعني التفاوت بالضرورة اضطرابًا؛ فقد يكون نتيجة اختلاف الوقائع، إلا أن ضعف التسبيب يزيد من صعوبة التمييز (الحيدري، 2015، ص. 9-32). (الشرقاوي، 2016، ص. 168-341).

وأظهر نظام المعاملات المدنية قيمة مهمة في تقنين قواعد كانت مستقرة فقهيًا وقضائيًا، مثل التعويض عن الخسارة وفوات الكسب والضرر المعنوي ومساهمة المتضرر، كما أبرزت الدراسة المقارنة لطرق التعويض أن تطبيق القواعد المدنية في المنازعة الإدارية يظل مقيدًا بطبيعتها ومبدأ عدم حلول القضاء محل الإدارة. وسيكون أثر النظام أكثر وضوحًا مع تراكم الأحكام التي تستند إليه صراحة (الفايز، 2025؛ المملكة العربية السعودية، 1444هـ، المواد 120، 128، 137-139).

أما نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات الصادر لاحقًا للنطاق الزمني، فلا يصح نسبة اتجاهات أحكام الأعوام 1440-1444هـ إليه أو تطبيقه عليها بأثر رجعي؛ وإنما يشار إليه بوصفه تطورًا تشريعيًا يعالج بعض الإشكالات التي كشفتها التطبيقات والدراسات السابقة، ومنها أثر النزع الجزئي في الجزء المتبقي وعدالة طريقة التقييم (الفياض، 2022؛ المملكة العربية السعودية، 1447هـ).

وتؤكد أحكام الملكية الفكرية -بوصفها سوابق تطبيقية وتفسيرية-أن معيار الضرر المحقق ليس مقصورًا على الأموال المادية؛ بل يمتد إلى الحقوق غير المادية، مع بقاء عبء إثبات الحق والاعتداء والسببية قائمًا.

فقد أيد القضاء تعويضًا قدره 360,000 ريال عن نسبة مقررات منقولة إلى غير مؤلفها، وتعويضًا قدره 48,000 ريال عن تعديل غلاف مجلة ونشره دون إذن، وتعويضًا قدره 10,000 ريال عن نشر صور موظف بعد انتهاء علاقته الوظيفية. وفي المقابل ألغى قرارًا بالتعويض عندما لم تثبت ملكية الصورة، ورفض دعوى التعويض عن شطب اسم تجاري عندما كان نشاط المدعي غير مرخص. وتكشف هذه التطبيقات عن رقابة القضاء على استحقاق التعويض وأساسه، لا على مقدار العقوبة الإدارية وحده (ديوان المظالم، 1447هـ ج، ج1، ج5).

وأظهرت الأحكام والمبادئ الواقعة في عامي 1440 و1441هـ أن التكييف القضائي ليس مسألة شكلية؛ فقد نقضت المحكمة أحكامًا أخطأت في تحديد حقيقة المنازعة، كما فرقت بين تكييف الدعوى وأركان المسؤولية. ويؤكد ذلك أن سلامة النتيجة في قضايا التعويض تبدأ من ضبط الطلب ومصدر الضرر قبل اختبار الخطأ والضرر والسببية (ديوان المظالم، 1442هـ ب).

وتكشف مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ عن تعميق هذا المسلك في أربع اتجاهات مترابطة: الاعتداد بالاعتماد المشروع في مرحلة ما قبل التعاقد، وربط تقدير التعويض بواجب التسبيب، وإبقاء التعويض ممكنًا رغم عدول الإدارة عن نزع الملكية، وتوزيع تبعة التأخير العقدي بحسب مصدره الزمني والفعلي. وهذه الاتجاهات لا توسع المسؤولية بلا ضابط؛ بل تربطها بالضرر المحقق والسبب المنتج وبالحد من الإثراء بلا سبب. كما تؤكد الأحكام التطبيقية المنشورة لعام 1442هـ أن هذه المبادئ لم تبق في المستوى التجريدي؛ فقد تجسدت في اعتماد أجرة المثل والخبرة لجبر فوات المنفعة، وفي رفض الربح الفائت عند انتفاء الخطأ أو السببية، وفي الفصل بين أثر الإلغاء وشروط التعويض. أما أحكام 1440هـ فقد أظهرت جذور الاتجاه نفسه قبل الفترة الأصلية، بما يدعم وصفه بالمسلك المستمر لا بالحلول العارضة (ديوان المظالم، 1442هـ أ، 1442هـ ج).

وتستكمل مبادئ عامي 1443هـ و1444هـ هذا البناء بإرساء ضوابط حاكمة متكاملة: استقلال التعويض عن نتيجة دعوى الإلغاء، وقصر الجبر على الضرر المباشر المنتج مع ضبط تعدد الأسباب، وإخضاع سلطة تقدير المبلغ لمعيار السند الثابت والتناسب وعدم الجزافية. وأضافت مبادئ عام 1444هـ تأكيدًا صريحًا لوظيفة التعويض في جبر الضرر وإزالة آثاره،

وربطت استحقاقه ومقداره بقواعد الإثبات، واشترطت للتعويض المعنوي استيفاء متطلباته الشرعية والنظامية. ويكشف اجتماع هذه الضوابط أن المسلك القضائي لا يوسع المسؤولية أو يضيقها بصورة مطلقة؛ بل ينقل مركز الثقل إلى جودة التكييف، وتحديد السبب المنتج، وشفافية العناصر التي بُني عليها مبلغ التعويض (ديوان المظالم، 1447هـ أ، 1447هـ ب).

10. النتائج

1. دعوى التعويض الإداري دعوى مستقلة من دعاوى القضاء الكامل، ولا يترتب التعويض تلقائيًا على إلغاء القرار (إعداد الباحث استنادًا إلى التحليل التطبيقي والجداول السابقة).
2. يقوم المسلك القضائي على التحقق من الخطأ أو الأساس النظامي، والضرر المحقق، والعلاقة السببية المباشرة.
3. يُميز القضاء بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وفق اتصال الفعل بالوظيفة وغاياته وجسامته وظروفه.
4. التعويض عن الخسارة الفعلية أكثر استقرارًا من التعويض عن الضرر المعنوي والربح الفائت.
5. يفرض القضاء على المدعي عبء إثبات الضرر، مع أهمية إلزام الإدارة بتقديم المستندات التي تحت يدها عند الحاجة.
6. تؤثر مساهمة المتضرر والسبب الأجنبي وخطأ الغير في استحقاق التعويض ومقداره.
7. الخبرة أداة أساسية في قضايا العقود والأعمال المادية والعقار، لكنها تخضع لتقدير المحكمة.
8. التسبيب المفصل في مقدار التعويض هو الضمانة الرئيسة للحد من التفاوت ومراقبة التناسب.
9. أكد نظام المعاملات المدنية شمول التعويض للخسارة وفوات الكسب والضرر المعنوي، وقدم قواعد عامة قابلة للاستفادة في القضاء الإداري مع مراعاة الأنظمة الخاصة.
10. يمثل نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة تطورًا مهمًا، لكن أثره القضائي يحتاج إلى دراسة لاحقة بعد تراكم التطبيقات.
11. أسهم الجمع بين مجموعات الأحكام الإدارية ومجموعات مبادئ المحكمة الإدارية العليا في تكوين صورة أدق للمسلك القضائي؛ إذ توضح الأحكام التطبيق العملي، بينما تضبط المبادئ الاتجاه القضائي الأعلى، مع بقاء حاجة إلى تحسين أدوات البحث والربط الموضوعي بين الحكم والمبدأ.
12. لا يقتضي توحيد المسلك توحيد مبالغ التعويض، وإنما توحيد عناصر التقدير ووضوح أسباب الاختلاف.
13. تقرر مبادئ المحكمة الإدارية العليا استقلال مسار التعويض عن دعوى الإلغاء؛ فقد يكون القرار الإداري صحيحًا ومع ذلك يجبر الضرر الناشئ عنه بالتعويض عند توافر شروطه.
14. يمثل التكييف الصحيح للدعوى مدخلًا حاسمًا للحماية القضائية، وقد عد الخطأ في اعتبار دعوى التعويض منازعة من نوع آخر سببًا لنقض الحكم.
15. يقوم قضاء نزع الملكية على معايير متدرجة تشمل صحة الملكية، والواقع الفعلي للعقار، وطبيعة الضرر ولو وقع دون اقتطاع مباشر، مع مراعاة حدود الاقتطاع التخطيطي المجاني.
16. تكشف التطبيقات القضائية في منازعات الملكية الفكرية عن استقرار معيار قصر التعويض على الضرر المباشر والمحقق، ورفض الضرر الاحتمالي وأتعاب المحاماة غير المثبتة، مع إخضاع طريقة احتساب التعويض لرقابة المحكمة.
17. تؤكد مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ أن الحماية التعويضية تمتد إلى الاعتماد المشروع قبل إبرام العقد، وأن إلغاء قرار نزع الملكية لا يمحو الضرر السابق، وأن تأخر المستحقات العقدية يوزع وفق مصدره؛ مع بقاء التسبيب المفصل شرطًا جوهريًا لصحة الحكم بالتعويض.
18. أظهرت المقارنة بين أحكام 1440هـ وأحكام 1442هـ استمرارية اشتراط الضرر المباشر والسببية المنتجة، بما يدل على أن هذا المعيار يمثل اتجاهًا قضائيًا ممتدًا.

19. لا يستبعد القضاء الضرر المعنوي من حيث الأصل، لكنه يقبله في الوقائع التي تكشف عن أذى حقيقي مستقل، ويرفضه متى اقتصر على وصف عام أو بني على مجرد إلغاء القرار.
20. تؤدي الخبرة دورًا حاسمًا في قضايا فوات المنفعة والأضرار الإنشائية والتقييم العقاري، ويجوز للمحكمة الأخذ بها أو طرح المبالغة فيها مع تسبيب اختيارها، بينما تظل أتعاب المحاماة مرتبطة بإثبات العقد والدفع والضرر.
21. بلغ التحليل التفصيلي أربعة وسبعين حكمًا كاملًا؛ خمسة وخمسون لعام 1440هـ بوصفه سنة الأساس داخل الفترة، وتسعة عشر حكمًا من الأعوام 1441-1444هـ، وهو ما أتاح اختبار استمرارية معايير الخطأ والضرر والسببية والتقدير وتطورها.
22. حافظت الدفعة السابقة المكونة من عشرين حكمًا على توازن عددي بين القبول أو الإلغاء والرفض، بينما أضافت الدفعة الجديدة تطبيقات نوعية في عدالة التقييم وأجرة المثل والتعويض عن الحقوق الفكرية؛ ولا تصلح هذه الأعداد للتعميم الإحصائي خارج العينة القصدية.
23. يغلب رفض التعويض عندما تثبت الجهة مشروعية الإجراء أو ممارسته في حدود الاختصاص والمصلحة العامة، أو عندما يستغرق خطأ المضرور الخطأ المدعى به، أو ينعدم الدليل على الضرر والسببية.
24. تثبت مسؤولية الجهة عن أعمال المقاول أو التابع متى كان خاضعًا لإشرافها ووقع الخطأ أثناء أداء العمل أو بسببه، مع بقاء حقها في الرجوع في العلاقة الداخلية.
25. تعد يد الجهة على أموال الأفراد في الحجز أو الاستغلال يد ضمان تقتضي الجرد والحفظ والرد بالحالة ذاتها، ويؤدي غياب المحاضر إلى تقوية قرينة التفريط.
26. تخضع إجراءات نزع الملكية للرقابة في جميع مراحلها، بما يشمل بدء الإجراءات، ووصف العقار في التاريخ النظامي، وشمول الحصر للموجودات، وتفسير حدود التعويض لكل قطعة.
27. لا تكفي المصلحة العامة لنفي التعويض إذا تحمل فرد أو وقف تضحية خاصة مباشرة، بينما ينتفي الحق عندما يقع الإجراء في ملك عام أو يكون بطلب المالك ولم يمس حقًا ثابتًا.
28. تملك المحكمة سلطة تقدير مبلغ التعويض وعدم الأخذ بتقرير الخبرة المبالغ فيه، بشرط بيان العناصر الواقعية التي بنت عليها الجبر العادل.
29. يمثل التوثيق السابق والمعاصر للإزالة والحجز والرش والنقل عنصرًا حاسمًا في الإثبات؛ فالإنذار والجرد ومحضر الحالة والتقارير الفنية تحدد الخطأ والضرر وتمنع تضخم المطالبات.
30. تتسع رقابة القضاء على نزع الملكية لتشمل عدالة التقدير وتسلسل الإجراءات، ويعد التفاوت الجوهري غير المبرر بين لجنة التقدير والمقيمين المعتمدين قرينة على عيب القرار.
31. يستحق مالك العقار أجرة المثل من تاريخ ثبوت وضع اليد أو المنع الفعلي حتى صرف التعويض، ولا تمتد الأجرة إلى مدة سابقة لم يقدم الدليل على الحرمان من الانتفاع خلالها.
32. يقوم التعويض في منازعات الملكية الفكرية على ثبوت الحق المحمي والاعتداء عليه والسببية؛ ويخضع قرار اللجنة بالتعويض للرقابة القضائية من حيث السبب والصفة، مع استقلاله عن الغرامة بوصفه جبرًا للضرر.
33. لا تدخل أحكام الملكية الفكرية التي تخلو من طلب التعويض أو قرار به ضمن العدد الكمي للعينة، وإن كانت تفيد في تفسير طبيعة الحق وشروط حمايته وإثبات الاعتداء.
34. قررت أحكام عام 1441هـ أن رجوع الإدارة عن تنظيم معتمد بعد إصدار رخصة البناء يشكل خطأً مرفقيًا متى ترتب عليه تعطيل المنفعة، وأن التعويض الجابر الشامل يمنع إضافة أجرة مثل ما لم يثبت منع فعلي مستقل.
35. أكدت الأحكام الصحية مسؤولية المؤسسة عن أخطاء تابعيها وعن تعذر التغطية التأمينية، كما أقرت التعويض عن النفقات العلاجية المباشرة متى ثبتت بمستندات صادرة من الجهة أو باليمين المعتبرة.

36. أظهرت أحكام عام 1443هـ قبول التعويض عن الضرر المعنوي في صور واضحة، منها اقتحام المسكن دون سند وتسجيل سابقة مخلة بالشرف بطريق الخطأ، مع بقاء تقدير المبلغ خاضعًا لظروف الواقعة وسلطة المحكمة.
37. تميز المسلك الحديث بالتفريق بين الضرر المعنوي الثابت والنتائج الاحتمالية؛ فحكم بالتعويض عن المساس بالسمعة والخصوصية، ورفض ربط الخطأ بحرمان وظيفي أو أذى آخر لم تثبت سببيته المباشرة.
38. قررت أحكام نزع الملكية أن انتفاء المصلحة العامة وقرار صاحب الصلاحية يمنع إلزام الإدارة بالنزع، في مقابل وجوب تقدير الضرر الواقع على الجزء الباقي إذا تعذر الانتفاع به، ومنع التعويض المكرر عن الضرر الذي شمله تقدير سابق.
39. أكدت الأحكام العقدية لعام 1444هـ أن استحقاق قيمة الأعمال الإضافية أو التعويض عن اختلال التوازن المالي يتطلب تعميدًا مكتوبًا وبينة فنية ومالية، وأن أتعاب المحاماة لا تستحق تلقائيًا عند رفض الطلب الأصلي.
40. رسخت مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1443هـ أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض لا تعني إطلاق التقدير؛ بل يشترط أن يكون له سند من الأوراق، وأن تبين عناصر الضرر، وأن يتناسب المبلغ مع الجبر دون غلو أو جزافية.
41. عند تعدد أسباب الضرر يميز القضاء بين المباشر والمتسبب، ويقصر التعويض على النتيجة المباشرة المنتجة؛ فلا تحمل جهة الإدارة نتيجة فعل مستقل للغير إلا إذا ثبت أن سلوكها شكّل سببًا منتجًا قائمًا بذاته.
42. أكدت مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1444هـ أن إلغاء القرار الإداري لا يوجب التعويض بذاته، وأن وظيفة التعويض هي جبر الضرر وإزالة آثاره بعد ثبوت أركان المسؤولية، لا معاقبة الإدارة أو إثراء المضرور.
43. ربطت مبادئ عام 1444هـ استحقاق التعويض ومقداره بثبوت الضرر وفق قواعد الإثبات، وقصرته على الضرر المباشر غير القابل للتلافي بجهد معقول، وأوجبت بيان عناصر المبلغ، مع اشتراط تسبيب خاص للتعويض عن الضرر المعنوي.

11. التوصيات

1. إعداد دليل قضائي استرشادي يبين عناصر ثبوت الضرر والسببية ومعايير تقدير التعويض في أبرز صور المنازعات الإدارية.
2. تضمين الأحكام التي تقضي بالتعويض أو ترفضه بيانًا واضحًا لكل ركن من أركان المسؤولية وأسباب تقدير المبلغ.
3. تطوير نماذج موحدة لبطاقات الأحكام المنشورة تتضمن نوع الضرر، ومصدر المسؤولية، وأساس القبول أو الرفض.
4. مواصلة نشر الأحكام والمبادئ بصورة دورية، وربط كل حكم منشور بالمبدأ النظامي أو القضائي ذي الصلة، مع تطوير محرك البحث وإتاحة بيانات وصفية تسمح بالمقارنة الموضوعية والزمنية.
5. وضع ضوابط استرشادية مرنة للضرر المعنوي تراعي طبيعة الحق وشدة الأذى ومدته وآثاره دون تحويلها إلى تعرفة جامدة.
6. اشتراط خبرة مالية محايدة في دعاوى الربح الفائت، مع التمييز بين الإيراد والربح الصافي واستبعاد الاحتمالات المجردة.
7. تعزيز واجب الجهات الإدارية في حفظ الملفات وإتاحتها للقضاء والمتقاضين، لأن كثيرًا من أدلة المسؤولية تكون تحت يد الإدارة.
8. إجراء دراسة لاحقة بعد نفاذ نظام نزع الملكية الجديد تقارن التطبيقات القضائية قبل النظام وبعده.
9. تدريب الجهات الإدارية على إدارة المخاطر القانونية وتوثيق القرارات والعقود بما يقلل المنازعات وييسر التسوية المبكرة.

10. تشجيع التسوية والوساطة في دعاوى التعويض القابلة للتقدير المالي، مع ضمان عدم انتقاص الحقوق.
11. تطوير خبرة قضائية متخصصة لتقدير الأضرار الواقعة على الحقوق غير المادية والأصول المعنوية، بحيث تربط قيمة التعويض بالأثر الاقتصادي الفعلي، وتستبعد المعادلات الافتراضية أو المضاعفات غير المعللة.
12. إلزام الأحكام العقدية بتقسيم مدة التأخير إلى فترات محددة وبيان المسؤول عن كل فترة، وربط الإعفاء من الغرامات وتكاليف الإشراف بأثر تأخر الجهة الإدارية في القدرة المالية للمتعاقد، مع توثيق تاريخ رفع المستخلص وتاريخ استحقاق صرفه.
13. تضمين المدونات القضائية بيانات وصفية قابلة للبحث تبين نوع الضرر، والمبلغ المطالب به والمقضي به، ودور الخبرة، وسبب رفض الربح الفائت أو الضرر المعنوي؛ بما يسهل الدراسات التطبيقية ويحد من القراءة الانتقائية للأحكام.
14. إلزام الجهات الإدارية عند الإزالة أو الحجز أو إغلاق المنشآت بتحرير محاضر سابقة ومعاصرة للإجراء، تتضمن الإنذار والجرد والتصوير وحالة الموجودات، لتقليل منازعات السببية والمقدار.
15. وضع إجراء تنفيذي واضح لمعالجة امتناع الجهة عن تنفيذ الأحكام النهائية، مع تحديد تاريخ بدء الضرر وفترة عدم التنفيذ والعناصر التي يجوز التعويض عنها.
16. مراجعة التعليمات التنفيذية التي تنظم صرف التعويضات؛ للتأكد من عدم إضافتها قيودًا زمنية أو موضوعية لم يقررها النص أو القرار الأعلى.
17. تضمين العقود الإدارية مع المقاولين آليات واضحة لتوثيق الإشراف والحوادث والمطالبات، بحيث لا يتحمل المضرور عبء تعقيد العلاقة الداخلية بين الجهة ومقاولها.
18. إنشاء سجل رقمي موحد لنزع الملكية يتضمن حالة كل قطعة وقت بدء الإجراءات، والمباني والأشجار والمصورات الجوية، واعتراضات المالك، وقرار الحصر والتقدير ومواعيد الصرف.
19. وضع إرشاد قضائي يميز بين الأثر العام المشروع للنشاط الإداري والتضحية الخاصة التي تستوجب التعويض، ولا سيما في وضع اليد واستغلال العقارات والمشروعات العامة.
20. إلزام لجان تقدير نزع الملكية بإظهار عناصر المقارنة العقارية وتاريخها وأسباب العدول عن تقارير المقيمين المعتمدين، مع عدم تحميل المالك انخفاض القيمة الناتج عن تأخر الجهة.
21. تضمين قرارات لجان الملكية الفكرية بيانًا مستقلًا لمقدار التعويض وعناصر الضرر والسببية، مع الفصل الواضح بين الغرامة العقابية والتعويض الجابر.
22. اعتماد قائمة تحقق لإثبات ملكية المصنف أو الحق غير المادي قبل تقرير التعويض، تشمل مصدر الحق وتاريخه وصفة المطالب ودليل الاستعمال أو الاعتداء.
23. وضع نموذج قضائي موحد لتسبيب التعويض المعنوي يتضمن طبيعة الحق المعتدى عليه، ومدة الأثر، ونطاق انتشار الضرر، ومكانة المضرور وظروفه، والأسباب التي بني عليها مبلغ التعويض.
24. إلزام جهات نزع الملكية بإعداد محضر تقدير شامل يبين أثر المشروع على الجزء المنزوع والجزء الباقي وأجرة المثل، مع توضيح الأضرار التي شملها التعويض منعًا لازدواج المطالبة أو ضياع بعض عناصر الضرر.
25. تشديد التوثيق الكتابي لأوامر التغيير والأعمال الإضافية في العقود الإدارية، وربط اعتمادها إلكترونيًا بصاحب الصلاحية قبل التنفيذ؛ حمايةً للمال العام وحقوق المتعاقدين.
26. اعتماد نموذج تحليلي في الأحكام التي تتعدد فيها أسباب الضرر، يحدد الفعل المباشر والمتسبب، ووجه التعدي، وأثر كل سبب في النتيجة؛ منعًا لتحميل الإدارة ضررًا أحدثه سبب أجنبي مستقل أو إعفائها من ضرر كان سلوكها سببًا منتجًا فيه.
27. اعتماد نموذج تسبيب إلزامي في أحكام التعويض يتضمن تحديد الواقعة الضارة، ودليل الضرر، وصفته المباشرة،

ورابطة السببية، وعناصر احتساب المبلغ، مع بيان المتطلبات الشرعية والنظامية عند الحكم بالتعويض المعنوي.

12. الخاتمة

خلص البحث إلى أن قضاء التعويض الإداري في المملكة يقوم على مسلك حذر يوازن بين جبر الضرر وعدم تحميل الخزانة العامة مطالبات غير ثابتة. ويتجلى هذا المسلك في اشتراط الضرر المحقق والسببية المباشرة، وفي التمييز بين الإلغاء والتعويض، وبين الخسارة الفعلية والربح الاحتمالي، وبين الغرامة الإدارية والتعويض الجابر. وتتمثل الإضافة النوعية للبحث، مقارنة بالدراسات التأصيلية أو الجزئية السابقة، في بناء متن قضائي منظم وتحليل أربعة وسبعين حكمًا كاملًا وربطها بمبادئ المحكمة الإدارية العليا لقياس الاتساق الزمني والموضوعي. وأظهرت الأحكام أن مشروعية الإجراء والمصلحة العامة وخطأ المضرور قد تنفي المسؤولية، بينما يثبت التعويض عند الإخلال بالإجراءات الجوهرية، أو التفريط في حفظ أموال الأفراد، أو وقوع خطأ التابع أثناء العمل، أو الاعتداء على حرمة المسكن أو السمعة، أو عدم عدالة تقييم العقار المنزوع، أو حرمان المالك من الانتفاع، أو ثبوت إصابة بدنية مباشرة. كما تبين أن التعويض المعنوي أصبح أكثر وضوحًا متى ثبت مساس فعلي بالسمعة أو الخصوصية، وأن الخبرة عنصر محوري في تقدير الضرر لكنها تظل خاضعة لرقابة المحكمة وتسبيبها، وأن التعويض السابق الشامل يمنع المطالبة بتعويض ثانٍ عن المحل والسبب نفسيهما. وقد أكدت مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعامي 1443هـ و1444هـ أن تقدير التعويض مقيد بثبوت عناصر الضرر والتناسب والسند المستخلص من الأوراق، وأن تعدد الأسباب يوجب تحديد السبب المنتج، وأن الإلغاء لا يكفي وحده لإقامة المسؤولية. ومن ثم فإن تطوير المسلك القضائي يتطلب توحيد عناصر التحليل والتوثيق، ونشر الأحكام ببيانات وصفية دقيقة، وإلزام الجهات الإدارية بمحاضر الإنذار والجرد والحالة والتقدير؛ بما يعزز العدالة والشفافية وقابلية التنبؤ بالأحكام.

قائمة المراجع

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
2. الجريد، خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم. (2011م). التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه غير منشورة). قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
3. الجمعة، أنس بن عايد. (1447هـ/2026م). الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا - دراسة تأصيلية متبوعة بتطبيقات قضائية. الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الرياض.
4. الحيدري، منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله. (2015م). طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. مجلة العدل، 17(69)، 9-32.
5. الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد. (2025م). التعويض عن الأضرار فقهًا وقضاءً.
6. ديوان المظالم. (1440هـ). مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ.
7. ديوان المظالم. (1441هـ). مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1441هـ.
8. ديوان المظالم. (1442هـ أ). مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1442هـ.
9. ديوان المظالم. (1442هـ ب). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1439-1440-1441هـ.
10. ديوان المظالم. (1442هـ ج). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ.
11. ديوان المظالم. (1443هـ). مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ.
12. ديوان المظالم. (1444هـ). مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1444هـ.
13. ديوان المظالم. (1447هـ أ). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1443هـ.
14. ديوان المظالم. (1447هـ ب). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1444هـ.
15. ديوان المظالم. (1447هـ ج). مجموعة الأحكام الإدارية في منازعات الملكية الفكرية.

16. الشرقاوي، عبدالفتاح محمد أبو اليزيد. (2016م). التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 31(1)، 168-341. https://doi.org/10.21608/MKSQ.2016.7784

17. الفايز، محمد بن سليمان بن عبدالله. (2025م). العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية: طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أنموذجًا. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، 33(3)، 230-256.

18. الفياض، ماجد بن زيد بن عبدالعزيز. (2022م). التعويض عن الضرر غير المباشر في نزع جزء من ملكية العقار للمنفعة العامة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون - شرقية، جامعة الأزهر، 355-403.

19. المتيهي عبدالعزيز بن محمد. (2003م). دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والعقدية: قضاء الفقه وتطبيقاته في القضاء الإداري (رسالة دكتوراه غير منشورة). المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

20. المملكة العربية السعودية. (1428هـ). نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

21. المملكة العربية السعودية. (1435هـ). نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1435/1/22هـ. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

22. المملكة العربية السعودية. (1444هـ). نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

23. المملكة العربية السعودية. (1447هـ). نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1447/3/12هـ. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

24. وهدان، رضا بن متولي. (2010م). المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي. مجلة العدل، 12(46)، 55-88.